

الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي

محمد أنس الزرقا^(١)

مستشار، شركة المستثمر الدولي - الكويت

Email: anaszarka@gmail.com

المستخلص: يوفر هذا البحث أرضية مشتركة للحوار بين الفقهاء والاقتصاديين حول الاحتكار وأهم أنواع الأسواق غير التنافسية اليوم. لقد حرمَت الشريعة الإسلامية الاحتكار وتركت التفصيل للإجتهاد. وبُشرط لحرمة الاحتكار التجاري وقوعه على (أ) السلع الضرورية عند جمهور الفقهاء أو الحاجة أيضاً عند بعضهم، و(ب) حيث تكون المرونة السعرية ضئيلة في العرض وفي الطلب معًا، مما يؤدي لزيادة كبيرة في السعر تضر بعامة الناس نتيجة التصرف الاحتكاري.

كما نبه الفقهاء إلى أن احتكار الصنف من السلع أو الأعمال الذي تمنحه السلطة العامة مخاية جلية خاصة، هو من كبار المحرمات إن لم يكن مصلحة عامة، وأن حرية دخول أي سوق هي من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي.

إن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير من المحرم منه عند الفقهاء، كما يرکز على بنية السوق، في حين يرکز الفقهاء على السلوك الاحتكاري. ويناقش البحث: براءات الاختراع - احتكار المرافق العامة - الاحتكار الحكومي - أسواق المنافسة الاحتكارية - أسواق احتكار القلة - الاندماج بين الشركات، ثم أسباب وخطورة احتكار الصنف.

(١) كتبت الصيغة الأولى لهذا البحث في عام ١٤١٨ـ١٩٩٧م (١٩٩٧ـ١٤١٨) ضمن عملي أستاداً في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، واستندت في الصيغة اللاحقة من ملاحظات زملائي في المركز ومن أسلطة طلابي في مقرر (تحليل اقتصادي إسلامي). فلهم جميعاً، وللمركز الذي نسب البحث في جوهه العلمي الفريد، ولشركة المستثمر التي يسرت لي تفقيحه، أقدم الشكر غير مشوب بمسؤولية عما في البحث من قصور أو أخطاء. وكما هو معتمد فإن الآراء في البحث شخصية.
وها أنذا أؤفي هذا الدين العلمي للمركز الكريم، متأنّراً، مع تحسينات وزيادات غير مشروطة أهديها على سنة حسن القضاء لا الربا، أعاذنا الله منه.

هدف البحث وأقسامه

الاحتكار والأسواق هي من الموضوعات التي كتب فيها الفقهاء والاقتصاديون كلًّ من وجهته. ويوفر هذا البحث أرضية مشتركة تفتح حواراً بين الفئتين حول أهم أنواع الأسواق غير التنافسية، أي الاحتقارية بدرجة ما، لتكوين فهم مشترك للسياسات العامة لتنظيم الأسواق على ما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها في الإرداد المعيشي، ويستفيد من التحليل الاقتصادي والتجارب الإنسانية.

ولتحقيق هدفه، يوطئ البحث الفقه للاقتصاديين والاقتصاد للفقهاء، ثم يناقش من وجهة ثنائية فقهية واقتصادية سبع قضايا معاصرة في الاحتقار.

ولهذا البحث خمسة أقسام:

أولها: خلاصة لغير الاقتصاديين عن مواضيع مختارة حول أهم أنواع الأسواق المعاصرة في الأدبيات الاقتصادية. وليس في هذا القسم جديد، بل يقرر ما هو معلوم وشائع بين الاقتصاديين.

وثانيها: خلاصة لغير الفقهاء عن المفاهيم والأحكام الفقهية المتعلقة بالاحتقار.

وفي القسم الثالث مقارنة بين نظرية الفقهاء ونظرية الاقتصاديين للاحتكار.

وفي القسم الرابع بعض الحالات التطبيقية المعاصرة التي يلابسها الاحتقار في نظر الاقتصاديين، لأرى ما إذا كانت تقع في نطاق الخرم في ضوء مقاصد الشريعة والأحكام الفقهية والتحليل الاقتصادي.

وانتهي في القسم الخامس والأخير إلى بعض الاستنتاجات العامة، يليها ملحقان أفردتهما لأمور تفصيلية.

القسم الأول

أنواع الأسواق التنافسية والاحتقارية

من النادر أن توجد سوقان متماثلان تماماً في كافة خصائصهما،^(٢) فهل علينا أن نصنع نظرية مستقلة لسوق كل سلعة، والسلع بالألاف؟ هذا بالطبع متذر، كما انه حتى لو كان ممكناً فلا يعد منهجاً علمياً. فمن أبرز سمات العلم السعي لأن يكتشف القوانين التي تنتظم جملة من الواقع ، لا أن يصنع لكل واقعة قانوناً خاصاً بها.

(٢) السوق لغة تونث وتذكر.

لذا، حاول الاقتصاديون اكتشاف الخصائص الأساسية في كل سوق، لكنها تختلف بين الأسواق، وسموا جملة هذه الخصائص: هيكل (أو بنية) السوق، وأهمها: عدد المنتجين، حصصهم النسبية من المبيعات، طبيعة السلعة (من حيث التجانس أو عدمه)، وعوائق دخول منتجين جدد إلى تلك الصناعة أو عوائق الخروج منها.

وركز الاقتصاديون اهتمامهم على دراسة أنواع محدودة من الأسواق، تختلف هيئتها اختلافاً بيّناً، منها:

- سوق المنافسة الكاملة Pure Competition

- سوق الاحتكار الكامل Pure Monopoly

وبين هذين القطبين النقيضين، يمثّل الاقتصاديون أسوأً تدرج في بعدها عن المنافسة الكاملة واقتراها من الاحتكار الكامل، ومن أهمها:

- سوق المنافسة الاحتكماري Monopolistic Competition

- سوق احتكار القلة Oligopoly

سوق المنافسة الكاملة

إن أهم شروط هذه السوق، التي إذا تحققت في سوق جعلتها سوق منافسة كاملة، هي التالية:

الشرط الأول: كثرة عدد المنتجين (أو البائعين) إلى درجة يجعل حصة أي منهم إلى مجموع مبيعات السوق ضئيلة (مثلاً أقل من 1٪)، بحيث يجعل تأثير مقدار مبيعات كل منهم على سعر السوق مهملاً.^(٣)

الشرط الثاني: تماثل السلعة (أو الخدمة) تماماً بين البائعين بحيث أن المشتري لا يقيم وزناً من أيهم يشتري. وغالباً ما يسمى الاقتصاديون ذلك تجانس السلعة.

الشرط الثالث: حرية الدخول إلى والخروج من الصناعة. بحيث يمكن لأي منتج جديد أن يدخل السوق ويزاحم غيره فيها، كما يمكنه الخروج منها متى شاء.

الشرط الرابع: توافر المعلومات الكاملة، وبدون كلفة، عن الكميات والأسعار وعن صفات السلعة لدى البائعين والمشترين.

(٣) سأفترض في جميع الأسواق التي أتعرض لها كثرة عدد المشترين، لذا لن أكرر النص على هذا الشرط.

ويمكن البرهنة بسهولة على أنه متى تحققت هذه الشروط في سوق ما، فإنه لا يمكن أن تتعدد فيها الأسعار، بل سوف يسود سعر واحد في أي وقت معين.

ومن الناحية الفنية يرى الاقتصاديون أن السمة المميزة لسوق المنافسة الكاملة هي أن كل باائع فيه يتقبل سعر السوق كأمر مسلم به لا يستطيع تغييره، لأنه لو زاد ثمن سلعته عن ذلك السعر فإن مبيعاته تنخفض إلى الصفر. والتعبير الاقتصادي عن هذه الحقيقة بيانياً هو أن كل باائع يواجه منحني طلب أفقى (لا نهائي المرونة) يقطع محور الأسعار عند مستوى سعر السوق.

ولا ينكر الاقتصاديون أن سوق المنافسة الكاملة نادرة الوجود في عالم الواقع، لصعوبة تحقق جميع شروطها. ومع ذلك فإنهم درسوها بكثير من التعمق والتفصيل لما تتمتع به - لو تحققت - من مزايا كرياتدة الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد وزيادة نفع المستهلكين.

كذلك، فإن الاقتصاديين يتخذون من سوق المنافسة الكاملة معياراً أمثل تقارن به الأسواق الأخرى، وهدفاً تسعى السياسات الاقتصادية أن تقترب منه في تصحيحها لأوضاع الأسواق الأخرى غير التنافسية.

ومن أمثلة الأسواق التي تقترب من المنافسة الكاملة: الأسواق الدولية لبعض السلع كالقمح، والذرة، والقطن، والأرز. فالشرط الأول محقق فيها غالباً،^(٤) وكذلك الشرط الثاني، لأن هذه السلع مصنفة أصنافاً دقيقة ومحددة الموصفات،^(٥) والشرط الثالث متحقق أيضاً، والشرط الرابع، وهو توافر المعلومات، يتحقق بتكلفة ضئيلة بسبب وجود سوق نشطة تعقد فيها الصفقات باستمرار وبأسعار معلنة مع وجود وسائل اتصال ضئيلة التكلفة تسهل الحصول على المعلومات عن الأسعار والكميات.

سوق الاحتكار الكامل

يشترط لتحقيق الاحتكار الكامل الشرطان التاليان:

الأول: أن يوجد باائع وحيد.

الثاني: أن لا توجد للسلعة بدائل قريبة.

(٤) يقول غالباً، لأن هناك بعض البائعين، كحكومة الولايات المتحدة، يحتفظون بمخزون ضخم من القمح، وبعض المشترين لكميات ضخمة تؤثر صفقاتهم في سعر السوق.

(٥) مثل موافقة نوع معين من القطن أو القمح.

إن اشتراط أن يكون البائع وحيداً يعني ضمناً أنه توجد عوائق تمنع سواه من الدخول إلى الصناعة، إذ لو لا العوائق لتعدد البائعون.

والاحتياط الكامل نادراً ما يتحقق في الواقع بدون حماية قانونية تمنع دخول المنافسين.^(٣) وأكثر حالات الاحتياط الكامل شيئاً اليوم هي في مجال المرافق العامة، التي تزود سكان المدن بالماء والكهرباء، وأحياناً في مجال النقل الجوي والسكك الحديدية والاتصالات الهاتفية. وستعرض فيما بعد للمبررات الاقتصادية - حقيقة أو مزعومة - لحماية هذه الاحتياطات، وما إذا كانت مقبولة بالنظر الفقهي.

ومن الناحية الفنية، يُعدّ المحتكر هو الصناعة بأكملها، فيواجه منحنى طلب السوق الذي ينحدر إلى الأسفل واليمين. ويستطيع المحتكر (بخلاف المنافس في سوق منافسة كاملة) أن يختار السعر الذي يبيع به سلعته، لكن عليه أن يقبل بالكمية التي يطلبها الناس عند ذلك السعر. وقد يفعل العكس فيحدد الكمية التي يتوجهها ويقبل السعر الذي يمكن بيعها به.

سوق المنافسة الاحتياطية

إذا كانت المنافسة الكاملة نادرة، كما أن الاحتياط الكامل نادر إلا عندما تحمي الدولة، فما هو الشائع إذن؟

الحقيقة التي يظهرها استقراء الواقع هي أن كل سوق تقريباً فيها بعض خصائص المنافسة وبعض خصائص الاحتياط. وهناك بين المنافسة الكاملة والاحتياط الكامل محطة - إن صح التعبير - هما "المنافسة الاحتياطية" و"احتياط القلة"، حظيتا بقدر كبير من التحليل لأنهما أكثر قرابةً من واقع الحياة الاقتصادية.

إن أهم خصائص المنافسة الاحتياطية هي:

- أولاً: كثرة عدد المنتجين البائعين وضآلة حصة الواحد منهم بالنسبة إلى مجموع السوق.
- ثانياً: الاختلاف (التمييز) فيما بين السلع التي ينتجونها، معنى أنها بدائل غير كاملة بعضها البعض (وهذه خصيصة "عدم التجانس" في اصطلاح الاقتصاديين).

(٦) من الأحوال النادرة تلك المبنية على انفراد المحتكر بملك مورد طبيعي لا نظير له: فشركة دي بيرز De Beers في جنوب أفريقيا تملك أكثر مناجم الألماس في العالم، وكانت شركة النيكل الدولية الكندية في وقت ما تملك جميع احتياطيات العالم تقريباً من النيكل.

ثالثاً: سهولة الدخول إلى الصناعة.

والمافسة الاحتكارية مماثلة في خصائصها للمنافسة الكاملة باستثناء تميز سلع المنتجين تميزاً يجعلها مختلفة على الأقل في نظر المستهلكين.

ومن صور احتلاف السلع البديلة بعضها عن بعض: احتلاف النوعية (الحقيقي أو المزور) أو الاسم التجاري المميز، أو طريقة التغليف، أو الشروط المقترنة بالبيع، أو المكان أو الزمان الذي تباع فيه السلعة، أو طريقة تعامل البائع مع المشترين.

ومن الأسواق التي تسمى غالباً بالمنافسة الاحتكارية بهذا المعنى: بجارة المفرق بأنواعها والمصنوعات من الألبسة والأغذية والأثاث والماكولات الطازجة والسلع المتزلية. يضاف إلى ذلك أكثر الخدمات الطبية والشخصية (الحلاقة مثلاً) والتعليمية.

وحيث إن احتلاف السلع (عدم تجانسها) هو السمة التي تميّز بها سوق المنافسة الاحتكارية فمن الضوري تحديد مفهوم السلعة (أو الخدمة) ومعنى تماثل (تجانس) السلع واحتلافها.

أولاً: إن معيار تماثل سلطتين أو احتلافهما هو شخصي بحسب ما يحسب المستهلكون، وليس موضوعياً بحسب ما يعلمه الخبراء.

فلو أن نوعين من الأسرير هما متماثلان تماماً من ناحية التركيب والأثر الصحي، لكن المستهلكين يتواهمون أن أحدهما هو أفضل من الآخر، فإنهما اقتصادياً سلطتان مختلفتان، وإن كانتا في طبيعتهما بديلتين.

ثانياً: إن ظروف ومكان استهلاك عملية العصير في بقالة على الشارع تختلف عن ظروف استهلاك نفس العملية في بهو فندق مكيف وبهيج، مما يجعل السلطتين متميزتين في نظر المستهلك في كل من الحالتين، لا لأمر الذي يتربّع عليه استعداده أن يدفع سعراً مختلفاً في الحالتين.

نتيجة: في ضوء ما تقدم، لن يستغرب القارئ القول بأن أسواق المنافسة الاحتكارية هي من أكثر الأنواع انتشاراً في واقع الحياة في الماضي والحاضر.

سوق احتكار القلة

إذا تركنا "محطة" المنافسة الاحتكارية واتجهنا صوب "الاحتياط الكامل"، نأتي إلى محطة "احتياط القلة" التي من أهم شروطها الآتي:

أولاً: قلة عدد المنتجين (البائعين) إلى حد يشعر فيه كل منهم بتأثير تصرفات الآخرين عليه. فعندما تقوم مثلاً إحدى شركات السيارات أو الألبان بتزويد مكثف لسلعها، تشعر الشركات الأخرى بالانخفاض في مبيعاتها.

ثانياً: وجود عقبات أمام دخول منتجين جدد، قد تمثل في ضخامة رأس المال اللازم أو المعرفة التقنية (التكنولوجية) الخاصة أو براءات الاختراع التي تعتمد عليها الصناعة.

والم المنتجات في هذه السوق قد تكون متماثلة تماماً (متجانسة)، أو مختلفة لكنها بديل لبعضها بعضاً، كأنواع السيارات المتقاربة. كما أن حصة المنتجين المختلفين من جموع السوق قد تكون متباينة إلى حد كبير مما يجعل هذا النوع من الأسواق أكثر تنوعاً في نظريته ونتائج المحتملة مقارنة بالأسواق الأخرى.

ومن المخصائص الشائعة في أسواق احتكار القلة وجود اقتصاديات الحجم الكبير (economies of scale)، أي إمكان تخفيض تكلفة الإنتاج الواحد مع زيادة حجم الإنتاج. فإذا كان حجم السوق الكلي لا يتسع إلا لبعض منتجين فإن المنافسة ستخرج من السوق (بسبب الخسارة) أية أعداد زائدة من المنتجين.

ومن الواضح نتيجة ذلك أنه إذا كانت سوق كبيرة (كالولايات المتحدة أو ألمانيا) لا تتسع إلا لبعض شركات منتجة للسيارات أو الغواص أو تكرير البترول أو صناعة إطارات السيارات، فإن أسوأهاً أصغر منها مثل تركيا أو مصر أو ماليزيا ستسع لعدد أقل، بل قد لا تتسع إلا لمنتج واحد، ما لم توجد فرص تصدير كبيرة. لذا نلاحظ أن المنتجات التي يوجد فيها اقتصاديات الحجم الكبير (economies of scale)، يسود فيها احتكار القلة في الدول الصناعية الكبيرة، ويتوقع أن يسود احتكار القلة أو الاحتكار البحث في الاقتصادات الأصغر حجماً.

مدى انتشار أنواع الأسواق الأربع^(٧)

أسلفنا أن سوق المنافسة الكاملة نادرة جداً، يمثلها تقريراً في العصر الحديث أسواق السلع الدولية كالمعادن الأساسية والحبوب والأسوق الكبرى للأسهم stock exchanges. كما أن الاحتكار الكامل نادر أيضاً إلا ذلك الذي ينشأ بحماية قانونية.^(٨)

(٧) اعتمدت في غالب هذه الفقرة على الموسوعة البريطانية، طبعة ١٩٨٠، مادة: Economic Theory, Market Structure.

(٨) لاحظ أن سوق البترول الخام العالمية ليست سوق منافسة كاملة بل هي احتكار القلة، لضآلية عدد الدول الرئيسية المصدرة للبترول، ومثل ذلك يقال عن سوق الطائرات الجديدة.

أما أكثر ما هو سائد في واقع الحياة الاقتصادية فيتراوح ما بين المنافسة الاحتكارية ومنافسة القلة (بصورها المتنوعة)، ويتفاوت مدى انتشار هذين النوعين من بلد لآخر. فلو أخذنا الولايات المتحدة كمثال - لتوافر المعلومات عنها، لم يكن في قطاع الصناعة التحويلية فيها manufacturing (الذي يضم نحو ٤٠٠ صناعة في مطلع الثمانينيات تقريباً) أي منشأة يصدق عليها تعريف الاحتكار الكامل. لكن أكثر من نصف تلك الصناعات يصدق عليها وصف احتكار القلة بأحد أنواعه، والبقية أقرب إلى المنافسة الاحتكارية التي تتصف بتتنوع المنتجات البديلة وسهولة الدخول.

والوضع النسبي في بريطانيا كان قريباً مما هو في أمريكا، لكن نسبة صناعات احتكار القلة كانت أعلى من ذلك في اليابان وأعلى أكثر في فرنسا وإيطاليا وكندا والسويد. وفي هذه البلدان يوجد في بعض صناعات احتكار كامل لكتبه عادة مملوك للدولة.

أما قطاع المرافق العامة، كما في الصناعات التي تزود الكهرباء والغاز لسكان المدن، فيكاد الاحتكار الكامل يكون هو القاعدة وليس الاستثناء في الولايات المتحدة، وفي قطاع خدمات الراديو والتلفزيون والنقل العام فإن احتكار القلة هو الشائع.

على أن جميع هذه المرافق والخدمات تخضع صناعاتها لتنظيم الدولة في شأن الأسعار وشروط الخدمة. وهكذا الحال أيضاً في البلدان الغربية الأخرى، سوى أن المرافق العامة في كثير منها مملوكة مباشرة للدولة.

وفي قطاع تجارة الجملة وتجارة التجزئة وكذا في قطاعات الخدمات تكثر المنافسة الاحتكارية. وما يوجد فيها من أسواق احتكار قلة يتسم بعدد صغير من المنشآت الكبرى تحظى بنصف السوق مثلاًً وعدد كبير جداً من المنشآت الصغيرة التي تتقاسم فيما بينها بقية السوق. ويظهر بوضوح في قطاعات التجارة والخدمات تنوع المنتجات وسهولة الدخول. يغلب على قطاعي بناء المساكن والزراعة في البلدان الغربية عموماً طابع المنافسة الاحتكارية وسهولة الدخول، لولا أن صفة المنافسة تتناقص في الزراعة بقدر التدخل الحكومي لدعم الأسعار أو للحد من الإنتاج.

القسم الثاني

أهم المفاهيم والأحكام الفقهية في الاحتياط^(٩)

الاحتياط من الموضوعات القليلة التي كتب فيها مبشر الفقهاء والاقتصاديون كلٌّ من وجهة،^(١٠) مع فارق زمني يتراوح بين ٧٠٠ إلى ١٠٠٠ سنة، لأن الآراء الفقهية الرئيسية في الموضوع في المذاهب الأربعة تبلورت قبل القرن الخامس الهجري، ثم ظهرت اتجهادات مهمة لاحقة في أوائل القرن الثامن الهجري لابن تيمية وابن القيم.

وقد استجذت خلال هذا الفاصل الزمني وقائع وتطورات كبرى في الحياة الاقتصادية لم يسبق مثلها في زمن الفقهاء الكبار، ولا بد من الاجتهاد المعاصر للبلورة موقف فقهي صحيح منها ولا اختيار السياسات الاقتصادية المقبولة شرعاً لمواجهة الواقع العصري المستجد في هذا المجال.

النصوص الشرعية

ورد النهي عن الاحتياط في أحاديث نبوية شريفة صح منها ما روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن عمر أن رسول الله ﷺ قال "من احتكر فهو خاطئ". وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً "لا يحترك إلا خاطئ"، والأحاديث الأخرى ضعيفة السند لكنها جمِيعاً تنهى عن الاحتياط.^(١١)

ولم يرد في النصوص الشرعية تحديد للاحتكار المنهي عنه، فالمرجع في ذلك إلى المعنى اللغوي للاحتكار وإلى فهم الصحابة ثم المحدثين للنصوص.

ويبدو أن الاحتياط في أصل العرف اللغوي ينصرف إلى الطعام. ففي لسان العرب: **الحَكْرُ** ادخار الطعام للتربص وصاحبته محتكر. وقال ابن سيده "الاحتياط جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به..، ومثله في الصحاح للجوهري.

(٩) منهجي في عرض فقه الموضوع ليس تلخيصه، بل اختيار الأهم والأنسب لمقصد هذا البحث والأيسر تناولاً للاقتصاديين، مع إبراز القواسم المشتركة بين الفقهاء، والاقتصرار من الخلاف بينهم على الأساسي.

- وقد اعتمدت ابتداء في هذه الخلاصة الفقهية على بحث (الاحتياط) في *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج ١، ص ٩٠ - ٩٥، وعلى مراجع أخرى أشير إليها في مواطنها، مع شرح الموضوع وإعادة سبكه بما يناسب الاقتصاديين.

(١٠) فالفقهاء يبحثون في المقام الأول عن التصرفات التي ينطبق عليها وصف الاحتياط المحرم، بينما يبحث الاقتصاديون في المقام الأول عن أسباب نشوء الاحتياكات وعن نتائجها في الحياة الاقتصادية.

(١١) منها ما رواه أَبْدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِسْنَدِهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ احْتَرَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَنَانِ وَإِلَّا لَاس". ضعف الألباني هذا الحديث (ضعف الجامع الصغير وزيادته، ط ٣ الجديدة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٠ هـ)، رقم ٥٣٥١، وإن نقلت *الموسوعة الكويتية* (ص ٩ حاشية^٣) عن فيض القدير أن رجال ابن ماجة ثقات.

الاتجاهان فقهيان في الاحتياط

نلاحظ اتجاهين رئيسيين بين الفقهاء في هذا الموضوع: أولهما اتجاه جمهور الفقهاء إلى تضييق نطاق الاحتياط المحرم، والثاني اتجاه قلة منهم إلى توسيع هذا النطاق.

إن جمهور الفقهاء يضيقون نطاق الاحتياط المحرم، وهم يشملون الحنفية والشافعية والحنابلة. ومن أوجز ما يوضح موقفهم تعريف الحنابلة الاحتياط بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء، أي حتى يبيعه المشتري بعد أن ترتفع الأسعار.

والقوت أخص من الطعام. فهو طعام أساسى يمكن أن يعتمد عليه الإنسان في حياته فترة طويلة من الزمن، بخلاف الطعام عموماً فإنه يشمل الفواكه والأغذية غير الأساسية.

كما يلاحظ في هذا التعريف أن الذي يشتري القوت لاستهلاكه الذاتي لا ينطبق عليه تعريف الاحتياط المحرم، إنما ينطبق عليه لو اشتراه للمتاجرة به بعد أن يرتفع سعره. كما ينبغي الانتباه إلى اشتراط الشراء لتحقيق الاحتياط، فالذى يحبس غلة أرضه لا يكون محتكراً. وكذا من يجلب السلعة أى يستوردها من خارج البلد ويحبسها عنده، هذا أيضاً لا ينطبق عليه مفهوم الاحتياط عند الجمهور. ومنطق الفقهاء هنا واضح مقنع: فالمحظى يضيق على الناس، أي يقلل المعروض من السلعة، بينما الجالب يزيد المعروض إن شاء أن يبيع أو لا ينقصه لو حبس.

الموسعون هم المالكية وأبو يوسف من الحنفية ثم ابن تيمية من الحنابلة. وتعريف الاحتياط المحرم عندهم هو احتباس السلع على نحو يضر بال العامة، أي بجمهور الناس. فهذا يشمل احتباسها سواء تملكها بطريق الشراء أو جلبها من خارج البلد أو ادخراها من نتاجه الذاتي، بما يزيد عن حاجة نفسه وعياله. ويشمل هذا التعريف كل سلعة يضر حبسها بعامة الناس ولا يقتصر على الأقوات ولا الطعام.

وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، من متأخرى الفقهاء الحنابلة، ينضممان إلى الموسعين لمفهوم الاحتياط المحرم، وقد نوّهَا لأول مرة بنوعين من الاحتياط أحدهما: احتكار الصنف ونذكره فيما بعد، والآخر هو احتكار العمل كما لو تواطأ الخبازون أو صانعوا الأسلحة أو التجارون أو أصحاب مهنة معينة تشتد حاجة الناس إليها، على أن لا يرضاوا بالعمل إلا بأجرة تفوق الأجرة التي كانت معتادة. وعد ابن تيمية ذلك من الاحتياط المحرم. كما أن أبا حنيفة، مع أنه من جمهور المضيقين، كان يرى أن القسمين الذين يقسمون العقار بالأجرة لا يجوز لهم أن يشتراكوا (أى يكونوا شركة واحدة) لأنهم لو اشتراكوا لزادوا الأجرة على الناس.

تفاصيل بين المضيقين والموسعين

يتفق المضيقون من الفقهاء والموسعون على اشتراط أن يؤدي شراء السلع أو حبسها بوصفه سلوكاً احتكارياً إلى التضييق على الناس. أما من يشتري وقت الرخص والسعة لبيع حين الغلاء فإن عمله هذا لا يعد احتكاراً. وهو يدل على ملاحظة الفقهاء لوظيفة النقل الزماني للسلع من وقت الوفرة إلى وقت الندرة.

سئل الإمام النووي (من كبار الشافعية وهم من جمهور الفقهاء المضيقين):^(١٢)

إذا تربص بغلة أرضه الغلاء وامتنع من بيعها وقت الرخص، فهل يكون احتكاراً؟

فأجاب: لا، إنما الاحتقار أن يشتري القوت وقت الغلاء ويفسح عن بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء. فإن اشتري وقت الرخص وانتظر به الغلاء لا يكون احتكاراً.

إن أهم ما يميز الموسعين عن المضيقين هو توسيعهم لنطاق السلع التي يمكن أن يقع فيها الاحتقار المحرم.

أما التصرف الاحتقاري نفسه فإن الموسعين قلما يتعدون فيه نطاق المضيقين. فعلى سبيل المثال، لا يُعد الإمام مالك من يحبس غلة أرضه محتكراً.^(١٣) وقد اضطرب النقل عن أبي يوسف في هذه المسألة، فأحد قوله كقول مالك، قوله آخر يعد فيه مثل هذا التصرف احتكاراً.

على أن بعض المالكية كابن رشد (الموسوعة الفقهية، فقرة ٩) يرى حبس الغلة حين الشدة والضيق احتكاراً.

وما ذكرناه عن موقف الموسعين من حبس الغلة يقال مثله عن موقفهم من الجلب أي الاستيراد من خارج المدينة، فمن حبس ماجلبه من خارج المدينة لا يعدون تصرفه احتكاراً، وبعض الموسعين يعدونه احتكاراً في حال الضيق والشدة فقط.

وهذا يبرر ما قلته آنفاً من أن توسيع الموسعين للتحريم ينصب بالدرجة الأولى على نطاق السلع والخدمات التي يمكن أن يقع فيها الاحتقار، أكثر مما ينصب على التصرفات التي تعد

(١٢) فتاوى الإمام النووي، المسماة بالمسائل المشورة ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، حققه الشيخ محمد البخاري، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر (د.ت.)، ص ص ١٣٠-١٣١.

(١٣) انظر قحطان الدورى، "الاحتقار" فصل في الإدارة المالية في الإسلام، ج ١، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، ص ٢٩٠ حاشية، نقلًا عن الباجي في المتقدى على الموطن ١٦/٥.

احتكاراً والتي تقارب فيها آراء الفقهاء، في حين يختلفون في السلع والخدمات التي يمكن أن يقع فيها الاحتكار.

إن تتحقق الضرر لعامة الناس هو علة تحريم الاحتكار عند جميع الفقهاء. فحسب الموسوعة الفقهية الكويتية: "الناظر فيما قرره العلماء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط تحقق الاحتكار وعدمه إنما هو تحقق الضرر للعامة".^(٤) فاشترطوا الضرر (واقعاً أو متوقعاً) لتحريم الاحتكار هو عام عند جميع الفقهاء من ماضيين وموسعين. فما الضرر المقصود؟ وفي أي السلع والخدمات يمكن وقوعه؟

المعيار الثنائي للتصرفات التجارية الاحتكارية المحرمة عند جميع الفقهاء

حتى يكون الاحتكار محرماً لا بد أن يجتمع فيه شرطان:

(أ) أن يقع فيما هو من الضروريات أو من أهم الحاجيات. ولو ذكرنا التقسيم الفقهـي الثلاثي للسلع والخدمات إلى ضرورية وحاجية وتكلـيلـية، لأمكنـتنا القول بأن جمهـورـ الفـقهـاء يـقـصـرـونـ المعـ علىـ أـهمـ الـضـرـورـيـاتـ وـهـيـ الأـقوـاتـ، وـأـنـ غـيرـ الجـمـهـورـ يـوـسـعـ ذـلـكـ إـلـىـ "ـمـاـ يـتـضـرـرـ العـامـةـ مـنـ حـبـسـهـ"، أـيـ إـلـىـ أـهمـ الـحـاجـيـاتـ وـلـيـسـ إـلـىـ الـحـاجـيـاتـ كـلـهـاـ.^(٥) أما التكميلـياتـ فلا يـقـولـ أحدـ بـجـرـيـانـ الـاحـتكـارـ المـحرـمـ فـيـهـ.

(ب) أن يؤدي إلى التضييق على الناس، ويعني الفقهاء بهذا في المقام الأول زيادة كبيرة في السعر، تعني اقتصادياً بعباراتنا اليوم زيادة تكلفة المعيشة أو انخفاض الدخل الحقيقي لعامة الناس الذين تكون حصة الضروريات وأهم الحاجيات كبيرة في إنفاقهم. وكثيراً ما تزداد زيادة السعر مع افتقاد السلعة عند كثير من البائعين، وهذا من جملة المقصود بالتضييق.

وقد مختصـ الفـقـهـاءـ ماـ يـؤـدـيـ عـادـةـ إـلـىـ التـضـيـقـ عـلـىـ النـاسـ فـنـصـوـاـ عـلـيـهـ وـجـلـوـهـ مـنـ شـروـطـ

تحريم الاحتكار:^(٦)

من حيث الزمان: أن يشتري المحتكر ويختبئ "وقت الغلاء" و"الضرورة"، لا وقت الوفرة والسعـةـ.

من حيث مصدر السلعة: أن يشتريها من السوق المحلية فتقلـلـ المـعـروـضـ، لاـ أنـ يـجلـبـهاـ منـ

الخارجـ فـتـزيدـ المـعـروـضـ.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، احتكار، فقرة ٨ حاشية ٢.

(٥) يشهد لذلك عبارات عديدة ترد في كتاب الفقهاء الموسعين لنطاق الاحتكار المحرم (قططان الدوري: "الاحتكار").

(٦) على اختلافات يسيرة بينهم في شرط أو آخر نتجاوزها.

من حيث المكان: أن يقع الاحتكار في بلد يشق بأهله، أي يكون أشد تضييقاً من المعاد. ولاحظ كثير من الفقهاء في شأن المكان خصوصية مكة المكرمة والمدينة المنورة والغور القاصية في أطراف الدولة، من حيث صعوبة المواصلات إليها وعدم انتظامها أو من حيث قلة ناجها المحلي مقارنا بكثرة ساكنيها فمنعوا من الاحتكار فيها ما لم يمنعوه في سواها من الحواضر الإسلامية كبغداد ومصر.^(١٧)

من حيث هدف الحصول على السلعة: أن يشتريها للحبس للتجارة لا للاستهلاك الذاتي في حدوده المألوفة.

نظرة اقتصادية إلى المعيار الثنائي

إن شرط أن تكون السلعة من الضروريات أو من أهم الحاجيات، يعني فيما يتعلق بالطلب على السلعة، أنه ضئيل المرونة السعرية price inelastic كما هو معلوم اقتصادياً في شأن الضروريات وما يداريها.

أما شرط التضييق على الناس فإن الحالة تعني أن عرض السلعة هو أيضاً ضئيل المرونة السعرية أو معدها في الأجل القصير. والحالات الأخرى تؤكد انخفاض العرض (إزاحة منحني العرض إلى اليسار) بقدر مماثل يساوي الكمية التي يشتريها المحتكر ويحبسها من السلعة.^(١٨)

للمعيار الثنائي لحرiram الاحتكار يتحقق في سوق يتقابل فيها منحني طلب ضئيل المرونة مع منحني عرض ضئيل المرونة.

ومعلوم تحليلاً أن نقص عرض السلعة بقدر معين (= ما يشتريه المحتكر ويحبسه)، يزيد سعر السوق أكثر كلما كانت المرونة السعرية أقل، للعرض أو للطلب. وطالما أن كلاهما ضئيل المرونة، فمن المتوقع زيادة أكبر في السعر، أي تضييقاً أشد على العامة، وهذا ما أحسن الفقهاء توقعه ومنعوا الاحتكار فيه.

وهكذا نرى أن المعيار الثنائي الفقهي له سند اقتصادي متين.

(١٧) مثلاً، نقل صاحب عون العبود شرح سنن أبي داود قول الإمام أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنّه قوت الناس، وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال "إن السفن تخترقها ...".

(١٨) لاحظ أن مقدار ما يشتريه فرد لاستهلاكه الذاتي في حدوده المألوفة لا يكون كبيراً، فاستبعده من المنع. كما أن الطلب الكلي على السلعة ينخفض حينئذ بقدر ما اشتري.

بين الاحتكار والتجارة

قد يعجب القارئ، كما عجبت حين كتبت المسودة الأولى لهذا البحث قبل بضع سين، من شدة تضييق الفقهاء لنطاق الاحتكار المحرم.

وزال عجيبي حين لاحظت ما لاحظوه من حقيقة التشابه الكبير بين التجارة المباحة والاحتكار المحرم.^(١٩) فكل تاجر يشتري بأمل أن يبيع سلعته فيما بعد بشمن أعلى، وتبقى السلعة "مخزونة" عنده فترة تطول أو تقصر حسب الأحوال، وهذا كله من مقومات التجارة مثلما هو من مقومات الاحتكار. وقد نوه أكثر من فقيه بالوظيفة الاقتصادية النافعة لاحتكار السلع وقت رخصها ووفرتها لبيعها وقت غلائها وقلتها، فقالوا انه حينئذ جائز بل مستحب.

فكليما وسعنا نطاق الاحتكار المحرم ضيقنا نطاق التجارة المباحة وعطينا أداءها ووظائفها الاقتصادية.^(٢٠)

"(١٩) مثال يشهد لما قلت، من شرح الباجي على موطأ مالك (و مالك من المؤسسين كما أسلفنا): "في بيان معنى الاحتكار وحكمه: إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربع بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار.

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بمنع روى ابن الموارز عن مالك أنه سُئل عن الترخيص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال ما علمت فيه بنهي ، ولا أعلم به بأسا يحبس إذا شاء ويبيعه إذا شاء، وبخوجه إلى بلد آخر.

قيل مالك فمن يباع الطعام فيحب غلاءه، قال: ما من أحد يباع طعاماً أو غيره إلا ويحب غلاءه. في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار: إن لذلك حالتين أحدهما حال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار ، ولا خلاف نعلمه في ذلك، والثاني حال كثرة وسعة... [روى] ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء. قال مالك: وما يعييه من مضى ، ويرونه ظلماً: منع التجار [التجارة] إذا لم يكن مضرًا بالناس ، ...".

"ما يمنع من احتكاره (ابن القاسم عن مالك): أن الطعام وغيرها من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس...". اهـ

نقاً عن جامع الفقه الإسلامي - قرص مضغوط، ط ٢٠٠٠، شركة حرف، القاهرة.
(٢٠) في المخلوي لابن حزم (١٥٦٨ مسألة): "والحركة المضرة بالناس حرام... والمحتكر في وقت رخاء ليس آمناً، بل هو محسن، لأن الحلال [المستوردين من الخارج] إذا أسرعوا البيع أكثروا الحلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجعلوا لها مبتاعاً تركوا الحلب، فأضر ذلك المسلمين". وانظر مزيداً من التفاصيل عند محمد المختار السلامي، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٥، العدد ٥، الجزء ٤، ص ٢٧٧٣-٢٧٩٢.

احتکار الصنف

يبدو أن أول من نوّه بهذا النوع المهم من الاحتکار هو ابن تیمية بإيجاز، ثم تلميذه ابن القیم بمزيد من التأکید.

صورة هذا النوع من الاحتکار كما ذكرها ابن القیم هو أن يُمنع الناس من بيع صنف معین من السلع ویحظر بيعه بأناس معینين بحيث لا یجوز لأحد أن یبيع ما یجلبه من تلك السلع إلا لهم، ثم هم یبيعونها للناس حسب ما یريدون. يقول ابن القیم "فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي یُحبس به قطر السماء".^(٢١)

وصرح أبو إسحاق الشاطئي المالکي بحرمة حصر عمل معین مثل حق ذبح الماشية بأناس مخصوصین، ومنع سواهم من ممارسته.^(٢٢) فاحتکار الصنف لا یختلف العلماء بين موسعین ومضيقین في أنه من الحرام المؤکد، إن لم يكن له مبرر معتبر شرعاً.

واحتکار الصنف هو ضرب مما یسمى باصطلاح الاقتصاديين اليوم احتکاراً قانونیاً legal monopoly، لكن احتکار الصنف یمتاز بأنه لا سند یبرره من المصلحة العامة، كما هو ظاهر كلام ابن القیم.

وأتناول فيما بعد ثلاثة أمثلة معاصرة للاحتكار القانوني: الامتیاز الحصري لتشغيل مرافق عام وبراءات الاختراع والاحتکار الحكومي.

إن عبارة ابن القیم الشديدة في حرمة احتکار الصنف مدھشة حقاً، وتعبر عن فهمه بأن ذلك الاحتکار هو من كبار الذنوب الاجتماعية في الشريعة.^(٢٣) وبلغتنا الاقتصادية المعاصرة إن احتکار الصنف يعني سلب الناس حرية الدخول في سوق معينة ومارسة نشاط اقتصادي مباح. فحرية دخول منشأة جديدة إلى أي سوق هي رکن من أركان تنظيم الشريعة للأسوق، والحجر على هذه الحرية بدون حق هو من الكبار الاقتصادیة.

ويبدو أن ابن القیم لاحظ أنه قد تنشأ أحوال يكون فيها مثل هذا الحصر واقعاً لا سبیل لرفعه أو مطلوباً بسبب ما. فهو یرى أنه لو حصل احتکار الصنف: "یجب التسعیر عليهم، وألا یبيعوا إلا

(٢١) الطرق الحکمية لابن القیم (ص ٢٠٧)، وأساس هذه العبارة في الحسبة لابن تیمية (ص ص ٢٤-٢٥).

(٢٢) الفتاوی لأبی اسحق الشاطئی، ص ١٣٧، جمعها محمد أبو الأجنان، تونس: ٤٠٥ / ١٩٨٤هـ / م. وانظر أيضاً: المعيار المعرّب للونتشریسی، ط بيروت، ١٢٦/١١-١٢٧.

(٢٣) لم یصرح ابن القیم بالدليل الشرعي على عبارته الشديدة، وقد ذكرت في الملحق بهذا البحث ما یبدو أدلةً مناسبة.

بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء..". فينبغي على ولـي الأمر حـيثـنـاـ أن يلزمـهـمـ بالـبـيعـ وـالـشـرـاءـ بـالـأـسـعـارـ الـمـعـادـةـ وـلـاـ يـسـمـحـ لـهـمـ بـمـارـسـةـ سـلـطـتـهـمـ الـاحـتكـارـيـةـ.

نتائج فقهية مهمة في الاحتكار وحرية السوق

الأصل إباحة الاحتكار التجاري (أي الشراء لإعادة البيع) واحتـكار (حزـنـ) التـاجـ الذـاتـيـ، إـلاـ ماـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ شـرـطاـ الـاحـتكـارـ الـحـرـمـ وـهـماـ: (أـ)ـ اـشـراءـ أوـ حـبـسـ سـلـعـ ضـرـورـيـةـ أوـ حـاجـيـةـ أـسـاسـيـةـ، (بـ)ـ فـيـ ظـرـوفـ تـؤـدـيـ عـادـةـ لـزـيـادـةـ كـبـيرـةـ فـيـ أـسـعـارـهاـ.

الأصل في الاحتكار القانوني أنه من الكبائر الحرامـ، إـلاـ ماـ كـانـ لـمـصـلـحةـ عـامـةـ ظـاهـرـةـ. إنـ حرـيـةـ مـارـسـةـ أيـ شـخـصـ أوـ مـنـشـأـةـ لـأـيـ نـشـاطـ اـقـتصـادـيـ مـبـاحـ وـدـخـولـ أيـ سـوقـ هـيـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ تـنظـيمـ الشـرـيعـةـ لـلـأـسـوـاقـ.

إنـ حالـاتـ الشـدـةـ الـبـالـغـةـ وـخـطـرـ الـمـجـاعـةـ أـحـكـامـاـ اـسـتـشـائـيـةـ خـاصـةـ أـجـمـعـ عـلـيـهـاـ الـفـقـهـاءـ، وـتـبـيعـ عـمـومـاـ إـلـزـامـ بـبـيعـ ماـ فـضـلـ عـنـ الـحـاجـةـ بـشـمـنـ المـثـلـ، وـلـيـسـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـحـلـ هـذـاـ الـبـحـثـ. (٢٤)

(٢٤) نقتصر على ثلاثة أمثلة: في بداع الصنائع للكاسانـيـ الحـنـفيـ، بـابـ الـإـسـحـاسـ، قـالـ مـحـمـدـ: إـذـ خـافـ إـلـيـمـ الـمـلـاـكـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـصـرـ أـخـذـ الـطـعـامـ مـنـ الـمـخـتـكـرـيـنـ وـفـرـقـهـ عـلـيـهـمـ فـيـاـذاـ وـجـدـواـ رـدـواـ عـلـيـهـمـ مـثـلـهـ لـأـنـهـمـ اـضـطـرـرـواـ إـلـيـهـ، وـمـنـ اـضـطـرـرـ إـلـيـ مـالـ الـغـيـرـ فـيـ مـخـمـصـةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـتـنـاـولـهـ بـالـضـمـانـ لـقـوـلـ اللـهـ: ﴿فَمَنْ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. الآية.....

وفي شـرـحـ النـوـويـ (الـشـافـعـيـ) عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (منـ اـحتـكـرـ فـهـوـ خـاطـئـ)، كـمـاـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ عـنـدـ إـنـسـانـ طـعـامـ ، وـاضـطـرـرـ النـاسـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـجـدـواـ غـيـرـهـ ، أـجـيـرـ عـلـىـ بـيـعـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ عـنـ النـاسـ. وـفـيـ كـشـافـ الـقـنـاعـ لـلـبـهـوـتـيـ (الـحـنـفيـ)، بـابـ الـبـيعـ: " (وـيـجـبـ الـخـتـكـرـ عـلـىـ بـيـعـهـ كـمـاـ يـبـعـ النـاسـ) دـفـعاـ لـلـضـرـرـ. (فـإـنـ أـبـيـ) أـنـ يـبـعـ مـاـ اـحتـكـرـهـ مـنـ الـطـعـامـ (وـخـيـفـ التـلـفـ) بـحـسـبـهـ عـنـ النـاسـ (فـرـقـهـ إـلـيـمـ) عـلـىـ الـمـخـتـكـرـيـنـ إـلـيـهـ. (وـبـرـدـونـ مـثـلـهـ) عـنـ زـوـالـ الـحـاجـةـ، (وـكـنـاـ سـلـاحـ) اـحـتـاجـوـ إـلـيـهـ...".

القسم الثالث

مقارنة مفهوم الاحتكار عند الفقهاء والاقتصاديين

إن تحليلات الاقتصاديين النظرية للاحتكار والتقارب التاريخي بعد عصر الثورة الصناعية، أقنعت الاقتصاديين وصانعي السياسات بأن الاحتكار في الجملة ضرر بالمصلحة الاجتماعية أكبر من نفعه، وينبغي الحد منه قدر الإمكان. وهذا مثال جيد لاتفاق العقل والتسلق في الشريعة الإسلامية التي منعت الاحتكار على ما بينت في القسم الثاني. لكن هناك الكثير من التفاصيل في هذه الصورة الجملة تتطلب مقارنة مفهوم الاحتكار عند الفقهاء والاقتصاديين.

الاحتكار التجاري والاحتكار الإنتاجي

رأى الفقهاء في بيئتهم أن الأعمال التنافسية هي تنافسية عموماً، وإنما يدخل الاحتكار في مرحلة المتجارة بالمنتجات، لذا كانت الصورة الأساسية للسلوك الاحتكاري الذي وصفوه هي أنه سلوك تجاري (شراء واحتباس بغرض إعادة البيع)، بينما يبحث الاقتصاديون أساساً في منشآت تنتج وتبيع إنتاجها مباشرة. فالاحتكار الذي يتحدث عنه الاقتصاديون مرتبط بقرارات المنشآة في اختيار كمية إنتاجها ونوعيته وسعر بيعه، وهو احتكار يمارسه أساساً المنتج/المورِّد وليس التاجر المسوّق.^(٢٥) بل إن كثيراً من الصور الاحتكارية اليوم تقتصر على المنتج (صانع الأدوية أو برامح الحاسوب مثلاً) ولا تتعدا بالضرورة إلى التجار المسوقيين (كالصيدليات أو موزعي البرامج).

والاحتكار الإنتاجي منشأه في كثير من الأحيان تقنية الإنتاج نفسها (اقتصاديات الإنتاج الكبير الخ..)، وهي تقنية طرأت عليها تغيرات جوهرية بدءاً بالثورة الصناعية في القرن الثامن عشر الميلادي، لم يكن لها نظير في عهود الفقهاء السابقين حيث كانت غالباً الوحدات الإنتاجية صغيرة، لا تتطلب تركزاً عالياً لرأس المال الثابت ولحجم الإنتاج كما هو الحال اليوم. وهذا يقتضينا التأني في استخلاص الأحكام الفقهية المناسبة للصور الجديدة وعدم التسرع في تطبيق آراء الفقهاء القدامى قبلأخذ المستجدات في الحسبان.

لقد ذكر الموسعون من الفقهاء، كما أشرنا حالة من يحبس غلة مزرعته، وناقش ابن تيمية وابن القيم حالة من يحبس خدمات عمله، لكن هذه الصور كانت هي الاستثناء والنادر، فأصبحت اليوم هي الأصل والعادة.

(٢٥) لا ريب أن التاجر منتج للخدمات، لكن أكثر كلام الاقتصاديين عن الاحتكار ينصب على منتجي السلع.

ما هي المنشأة المحتكرة ؟

المنشأة المحتكرة عند الاقتصاديين، هي ببساطة كل منشأة تعمل في سوق غير سوق المنافسة الكاملة.

إن مدار الاحتكار عند الاقتصاديين هو مدى انفراد المنشأة بإنتاج وبيع سلعة معينة. فحالة الانفراد الكامل (مع عدم البدائل القريبة) هي الاحتكار البخت.

ومسألة الانفراد مرتبطة ببنية السوق. وقد بيّن في القسم الأول أن المنشأة التنافسية الكاملة تستسلم لسعر السوق ولا تستطيع البيع بأكثر منه ولا التأثير فيه.

وأيًّا مؤسسة تستطيع اختيار السعر الذي تبيّن به سلعتها هي عند الاقتصاديين مؤسسة غير تنافسية، أي احتكارية بدرجة أو أخرى.

إن الاحتكار التجاري هو أكثر ما تتحدث عنه كتب الفقه. وهو عند الفقهاء سلوك معين للمنشأة ليس مرتبطاً ببنية سوقية معينة، أي بنوع معين من الأسواق.

فالفقهاء يعدون محتكراً من يقوم بسلوك معين، بينما الاقتصاديون يعدون محتكراً (بصورة أو أخرى) من يبيع في سوق غير تنافسية بصرف النظر عن سلوكه، طالما أنه يستطيع اختيار السعر الذي يبيّن به، أي التأثير في سعر بيع سلعته.^(٢٦)

والاحتكار عند الاقتصاديين غير محصور بنوع من السلع أو الخدمات بل يمكن أن يشمل أيّاً منها، بخلاف الاحتكار الفقهي الذي يقتصر على الأقوات عند الجمهور أو على ما يتضرر العامة من حبسه عند الموسعين.

إن الاحتكار عند الفقهاء ليس مجرد انفراد منتج بسلعة معينة، بل هو تصرفات تقوم بها المنشأة فتقلل المعروض من سلعة أساسية وقت غلائها، بما يؤدي لزيادة كبيرة في سعرها.

أما عند الاقتصاديين فإن مفهوم الاحتكار يدور حول انفراد منشأة بإنتاج سلعة معينة، أي الاحتكار البخت، وجميع صور الاحتكار الأخرى هي حالات مخففة منه. فمفهوم الاحتكار المحرم

(٢٦) إن القاسم المشترك عند الاقتصاديين بين المنشآت غير التنافسية (الاحتكارية) على اختلاف درجاتها هي أن كل منها يواجه منحني طلب تناقص في الكمية المطلوبة كلما ارتفع السعر، أي يستطيع البائع التأثير على ثمن بيع سلعته.

عند الفقهاء يعتمد على السلوك الفعلي، بينما هو عند الاقتصاديين يعتمد على بنية السوق وليس على تصرفات معينة قد تفعلها المنشأة أو لا تفعلها. ويفترض الاقتصاديون أن جميع المنشآت نواياها متماثلة وهي تحقيق أقصى ربح، سواء في ذلك المنشآت التنافسية أو الاحتكارية. لكن بنية السوق هي التي تدفع المنشأة التنافسية إلى سلوك معين والمنشآت الاحتكارية بأنواعها لممارسة سلوك آخر.

أما الاحتكارات غير التجارية. وأهمها احتكار الصنف الذي يرتبط ببنية سوقية معينة يحميها القانون وينجم عنها احتكار بحث، إن انفرد المحتكر، أو احتكار القلة إن تعدد.

أما اشتراك القسامين وأشباهه واحتكار العمل، فمن الصعب قيامهما واستمرارهما في غير سوق احتكار قلة.

نتيجة مهمة: إن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير منه عند الفقهاء، ويشمل صوراً كثيرة ليست من الاحتكار الحرم حتى عند الموسعين من الفقهاء. فلا بد قبل إبداء الحكم الفقهي في وضع يصفه الاقتصاديون بالاحتكار من تحصيص حقيقته وعدم الوقوف عند تسميتها.

ويطلب النظر الشرعي إلى موضوع الاحتكار أن نضيف إلى العناصر المكونة لبنية السوق، ويعنى بها الاقتصاديون بعداً جديداً هو الأهمية الاجتماعية للسلعة، أي هل هي ضرورية أم حاجة أم تكميلية.

مدخلان للسياسة الاقتصادية للحد من الاحتكار

في مجال السياسة الاقتصادية العملية للحد من الاحتكار، ثمة مدخلان قانونيان وقضائيان شهيران للموقف المناسب من الاحتكار، يساعد ذكرهما على تعميق المقارنة بين موقف الفقهاء والاقتصاديين:^(٢٧)

(أ) قاعدة المعقولة (rule of reason) ويقصد بها في هذا المقام النظر إلى الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية لوضع احتكاري معين، ومنعه أو إقراره بحسب آثاره المتتظرة. ويشبه هذا منهج الفقهاء تجاه المستجدات التي لا يطأها مباشرة نص شرعي معين، حيث ينظرون فيها على أساس الاستصلاح (المصالح المرسلة) فتمنع إن رجحت مفاسدها وتباح إن رجحت مصالحها الاجتماعية بالميزان الفقهي الاجتهادي.

(٢٧) أشكر زميلاً أ.د. أحمد سعيد بالغزوة على تبيئي لهذه المسألة.

(ب) قاعدة الصيغة (حرفيًا، قاعدة: "من حيث هو" per se rule) التي تعني هنا أن يحدد النظام صيغًا للسوق أو للسلوك الاقتصادي تمنع من حيث هي، دون أن يوازن القاضي في كل حالة بين المنافع والمضار من آثارها.^(٢٨)

ويحيل الاقتصاديون في تحليلاتهم للأسوق إلى التركيز على "الصيغة" أو بنية السوق بينما يحيل الفقهاء الموسعون إلى التركيز على "ما يضر بال العامة جسده" أي على السلوك الاحتكاري الضار، وهذا هو مدخل "قاعدة المعقولة" الآتية.

على أن من الأدق القول بأن الفقهاء أخذوا أيضًا "بقاعدة الصيغة" حين منعوا اشتراك القسميين (سدًا للذرية الإضرار مع أن الاشتراك مباح في الأصل)، كما منعوا توسيع الباعة ضد المشتررين أو العكس. وأكبر من ذلك منعهم احتكار الصنف من حيث هو بصرف النظر عن نوع السلعة أو الخدمة التي يقع فيها، مع استثناء ما يثبت أن المصلحة العامة تتطلبها.

ولا ريب أن أية سياسة اقتصادية تطبيقية لا تستغني عن المدخلين كليهما، كما نرى في المادتين التاليتين من النظام الذي اختارته بلدان السوق الأوروبية (اتفاقية روما):^(٢٩)

- المادة ٨٥: كل اتفاق بين منشآت يستهدف أو يؤدي إلى المنع من المنافسة أو الحد فيها أو تشويهها يعد باطلًا قانونًا من حيث هو [أي دون موازنة بين منافعه وأضراره].

- المادة ٨٦: تمنع المنشآة من التعسف في استخدام هيمنتها في السوق.

والهيمنة المذكورة هي الحصة النسبية العالية لمبيعات منشآة معينة، بالمقارنة مع إجمالي مبيعات السوق. وهي غير متنوعة، إذ قد تحصل لأسباب تاريخية أو تقنية لا يمكن نقضها، أو نتيجة براءة ابتكار. ومهما كان سبب الهيمنة فالمادة (٨٦) لا تمنعها بل تمنع التعسف في استخدامها. والهيمنة خلافًا لاحتياج الصنف لا تحميها السلطة العامة.

ويبدو للمتأمل أن "قاعدة المعقولة" التي تقابل قاعدة الاستصلاح الفقهية هي السندا الأساسي لأى "قاعدة صيغة" قد يأخذ بها سياسة لتسهيل تنظيم الأسواق. فالمصالح والمفاسد المعقولة هي التي تصدق أية "صيغة" يمنعها النظام سدًا للذرية وتحدد نطاق تطبيقها العملي وتبرز الحاجة إلى تعديلها

(٢٨) يشبه هذا من وجه قاعدة "سد الذراع" الفقهية المشهورة.

(٢٩) أنظر: Pass and Sparkes, p. 133.

أو الاستغناء عنها في ضوء الظروف المستجدة. وسنجد تشخيصاً لذلك عند مناقشة احتكار المرافق العامة فيما بعد. (٣٠)

القسم الرابع

نظرة فقهية واقتصادية إلى قضايا معاصرة في الاحتكار

أستعرض الآن من وجهة ثنائية فقهية واقتصادية ست حالات معاصرة شائعة تتطوّي بمفهوم الاقتصاديين على عناصر احتكارية، مع الاجتهداد في التوصل إلى موقف فقهي مناسب من كل منها، ثم أسبّع بصور لاحتكار الصنف في المجتمعات المختلفة المعاصرة.

أما الحالات الثلاث الأولى (البراءات - المرافق العامة - احتكار الدولة) فهي ضرورة من الاحتكار القانوني الذي تحميّه الدولة بسلطتها وتبرره بالمصلحة العامة.

والحالات ٤، ٥، ٦ هي أسواق المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة والاندماج بين الشركات، وجميعها غالباً ما تنشأ عفوياً نتيجة قوى السوق (تقانة الإنتاج) ولا تتمتع عادة بحماية من الدولة.

أما الحالة السابعة فهي احتكار الصنف في بعض صوره في الدول المختلفة.

وليس هدفي في هذا القسم ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، بل إرساء بعض الأسس العامة للنظر في الصور المستجدة من الأسواق، مستفيداً في ذلك من اجتهادات الفقهاء السابقين (٣١) ومن تخليلات الاقتصاديين للواقع والتي عليها المعمول اليوم في تحقيق المناطق لتلك الاجتهادات، وفي معرفة ما يكتشف التطبيق المعاصر لحكم شرعي من مصالح ومفاسد تقتضي اجتهاداً فقهياً مستجداً.

(٣٠) وقد ظهر للأستاذ الدكتور محمد عبد الخاليم عمر بحث بعنوان: (قراءة إسلامية في مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار)، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، العدد ١٣. وهو بحث أصيل ومتعمق يعرض موقف الشريعة من تنظيم الأسواق مقارناً بالنظم الأخرى، ثم يمحض في ضوء ذلك مشروع قانون مقترن في مصر، ولم أطلع عليه إلا قبيل الانتهاء من تنفيذ هذا البحث فأكفي بهذه الإحالة ناصحاً بالرجوع إليه.

(٣١) "تحقيق المناطق" في أصول الفقه يقصد به التتحقق من وجود علة الحكم في شيء حتى نطبق عليه حكمًا شرعياً. وتحقيق المناطق يتطلب معرفة عملية بالشيء ولا تكفي فيه المعرفة بالحكم الشرعي. فإذا أردنا معرفة انتطاف حكم الخمر على شراب حديد، نحتاج إلى من يتحقق من وجود مناطق الحكم (الاسكار) في هذا الشراب. وواضح أن هذا التتحقق هو عمل متخصص في الكيمياء أو الطب أكثر مما هو عمل فقيه.

(١) براءات الاختراع

أصبحت أهمية الاختيارات العلمية والتكنولوجية اليوم ظاهرة، ولجأت كثيرون من الدول إلى اعتماد نظام يحصر بصاحب معين حق الاستفادة منه خلال مدة معينة (مثلاً ١٥ عاماً) يمنع سواه حلالها من تقليله إلا بإذنه.

وكثيراً ما قامت احتكارات إنتاجية على مثل هذه البراءات في مجال الأدوية وسائر المنتجات، كما تقوم اليوم على نطاق واسع في مجال الملكية الفكرية للكتب والأعمال الفنية وبرامج الحاسوب الآلي.

والمبرر الاقتصادي لمنح براءات الاختراع الحصرية هو إغراء المبتكرين وتشجيعهم على ابتكار ما ينفع المجتمع. ويقابل ذلك مضررة احتكارهم لما ابتكره، التي يرى مؤيدو نظام البراءات أنها أقل أهمية في المدى البعيد من منافع تشجيع الابتكار. وقد قيل بحق إن نظام حفظ حقوق الاختراع يمنع المنافسة في مجال الإنتاج ليزيدوها في مجال الابتكار وتوسيع الطاقة الإنتاجية في المجتمع.^(٣٢) وبالطبع ليس نظام براءات الاختراع الحصرية هو الأسلوب الوحيد لتشجيع المخترعين، لكن له مزايا ظاهرة بالمقارنة مع مكافآت تمنحها الدولة مثلاً للمبتكرين.

ليس هنا هنا استقصاء الحجج المؤيدة والمعارضة، فهذا جدير ببحث مستقل. بل نريد الإجابة عن السؤالين التاليين:

(أ) هل ينطبق مفهوم الاحتكار المحرم على منح براءات اختراع حصرية؟

(ب) وهل المبرر الاقتصادي الذي يسايق لذلك مهم شرعاً؟

أرى مبدئياً أنه إذا كان موضوع الاحتراع لا يتعلّق بسلع ضرورية أو حاجة أساسية، فلا مجال أصلاً لوقوعها في مجال الاحتكار المحرم.

أما إن كان الاحتراع منصباً على سلع أساسية، فالمسألة فيها نظر، وإن كان الأرجح في نظري عدم انطباق مفهوم الاحتكار المحرم هنا أيضاً، إذ أن المخترع/المحتكر لا يضيق على الناس أمراً كان متاحاً قبل اختراعه، ولا يتسبب في زيادة سعر سلعة كانوا يشتزونها، بل يوسع على الناس بإضافة شيء أو أسلوب إنتاجي لم يكن متاحاً، فكيف يصح اعتباره محتكراً فقهياً؟

لكن الاختراع إن كان يقي الناس من ضرر كبير (كلما حصل مضاد لوباء) فللدولة استحساناً أن تلزم المحتزع ببيعه لها بثمن واف (لا يبسط همة أمثاله مستقبلاً) ثم هي تبذل للناس مجاناً أو بثمن زهيد. والقول بخلاف هذا وإلزام المحتزع بذله بلا عوض أو بعوض لا يرضي به، يضر بالمجتمع، إذ يجعل المبتكرين يزهدون في توجيه مواهبهم نحو ما هو ضروري أو حاجي.

إن المبررات الاقتصادية لتشجيع الاختراع وجبيتها، فالاحتزاعات علم وقوه، وكلها مطلوب شرعاً، وعندما تحول الاحتزاعات إلى تقانة إنتاجية فإنها تساهم في رفع مستوى الدخل الحقيقي في المجتمع، وهذا أيضاً مطلب شرعي.

نتيجة: لا يبدو أن منح براءات الاختراع الحصرية يقع في نطاق الاحتكار المحرم.

رأي آخر: يرى د. يوسف إبراهيم يوسف في بحث منشور أن براءات الاختراع فيها مخالفة للنهي الشرعي عن كتمان العلم، وأنه لا يجوز لذلك حجب مضمون اختراع عنمن يرغب في استعماله والاستفادة منه، بل ينبغي بذلك مجاناً أو بالتكلفة فقط. (٣٣)

وأرى أن النهي الشرعي عن الكتمان متعلق بالعلم الشرعي وأحكام الدين. وتطبيق هذا الحكم على المعارف المعيشية فيه نظر، كما يرى في الإطار التالي. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يؤيد حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع أو الابتكار، ويؤكد أنها "مصنونة شرعاً ول أصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها". (٣٤) وهو يشهد لما ذهبت إليه من الجواز.

حول كتمان العلم:

قال ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْدِىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ (سورة البقرة/١٦١).

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره المسمى المحرر الوجيز (ج ٢، ص ٤٣) موضحاً من تشمله هذه الآية الكريمة: كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى الله، وذلك مفسر في قول النبي ﷺ "من سُئل عن علم فكتمه أُلْجِم يوم القيمة بلحام من نار"، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة وغيرهم.

(٣٣) "الأشكال العاصرة للسوق وموقف الإسلام منها"، ص ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٣٤) القرار/٥/الدورة/٥/المنعقدة في عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

و سئل العز ابن عبد السلام عن العلم المقصود في هذا الحديث الشريف فأجاب:
 "المراد بذلك العلم الذي يجب تعلمه من علوم الشرع. ولا يحمل ذلك على تعليم الحرف
 والصناعات إلا ما كان تعليمه فرض كفاية، كتعليم الرمي وغيره من أسباب القتال".^(٣٥)

(٢) احتكار المرافق العامة

إن أكثر صور الاحتياج البحت شيوعاً في الحياة المعاصرة يتعلق بخدمات المرافق العامة كالماء
 والكهرباء في المدن، التي توفرها شركات تحترم تقديمها في مدينة معينة.

هل يعد هذا احتكاراً محظوظاً بالمفهوم الفقهي؟

لابد، قبل أن نجيب، من معرفة المبررات الاقتصادية لإعطاء شركة أو منشأة واحدة حق
 احتكار تقديم مثل هذه الخدمات في مدينة معينة.

إن المبرر الاقتصادي الذي يؤكده جميع من يبحثون الموضوع هو أن هذه الخدمات تتطلب
 تكاليف تأسيس باهظة مثل تدفقات المياه والكهرباء لمختلف المناطق والبيوت ووصلها بالشبكة
 العامة. وهذه التكاليف الباهظة سوف تتحسن لو تعدد الشركات. فلو أني وجاري اشتراكنا في
 شركة كهرباء مختلفة تعملا في مدينة واحدة فكل من هاتين الشركاتين تحمل تلك التكاليف
 الأساسية الباهظة حتى توصل إدراهما تدفقات الكهرباء لي والأخر لجاري. بينما لو انفردتا
 شركة واحدة بتقديم الخدمة لجميع الناس لما لزمها تحمل هذه التكاليف الأساسية إلا مرة واحدة.
 إذًا، تخفيف هذه التكاليف هو المبرر الاقتصادي. وكثيراً ما يسمى الاقتصاديون هذه النوع من
 الاحتكارات "احتكاراً طبيعياً". وهو يتميز اقتصادياً لأن التكلفة الكلية لمنتج واحد فيه تكون أقل
 من مجموع التكاليف الكلية لو تعدد المنتجون.^(٣٦)

وكان للدول العالم أحد موقفين تجاه الاحتكار "ال الطبيعي". فالشائع في أمريكا منح احتكار
 المرافق العامة لشركة خاصة، لكن لا تترك لتحدد أسعارها كما تشاء بل تقييد من حيث السعر ومن
 حيث نوعية الخدمات. أما في البلاد الأوروبية الغربية فالحل الشائع هو تملك الدولة لهذه الاحتكارات
 والتزامها بتقديم الخدمة للجمهور لقاء أسعار تحددها الدولة نفسها. بالطبع، الدولة لا تحدد الأسعار
 لتحصل أقصى الأرباح بل تأخذ الاعتبارات الاجتماعية بالحسبان.

(٣٥) العز ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ھـ)، *الفتاوی*، ط دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ھـ/١٩٨٦م، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، ص ٥٨.

(٣٦) Sharkey, W.W. "Natural Monopoly" in *The New Palgrave Dictionary of Modern Economics*, p.603.

أما في البلدان الاشتراكية فلا مجال أصلاً للتفكير إلا في تملك الدولة لهذه المرافق وتقديم خدماتها للناس بعوض.

هل حصر حق تقديم هذه المرافق في مدينة معينة لشركة معينة ممنوع فقهًا؟ وهل يقع في مجال الاحتكار المحرم؟

من السهل أن نرى أن هذا الحصر يشابه حالة احتكار الصنف التي ذكرها فقهاء الشريعة، والأصل فيه كما رأينا، أنه من الحرام المؤكد إن لم يكن له مبرر معتبر شرعاً.

فهل المبرر الاقتصادي لهذا النوع من الاحتكار البحث معتبر شرعاً؟
والجواب: إن المبرر كما رأينا هو تخفيف تكاليف رأس المال الباهظة التي لا بد أن تزداد لو تعددت الشركات المقدمة للخدمة في المدينة الواحدة. وهذا يتحقق "منع الإسراف"، وهو هدف اقتصادي شرعي نص عليه القرآن العظيم، ولا يتحقق بغير ذلك.^(٣٧) فإذا تم إعطاء احتكار لجهة معنية تقدم الخدمة للناس لا بد أن تسعر عليها هذه الخدمة فلا تترك لتمارس سلطتها الاحتكارية الكاملة تحاه الجمهور، وهو ما أكدته ابن القيم كما رأينا. وقد ذكرنا بأن هذا في الحقيقة ما انتهت إليه بعض البلاد كحل عملي لهذه المشكلة، فهم مع تركهم هذا الاحتكار في أيدي شركات خاصة قد ألزموها بنوعية من الخدمة وسعروا عليها السعر الذي تبيع به.

تفصيلات في شأن المرافق العامة

إن دواعي الاحتكار في تقديم خدمات المرافق العامة لها من الناحية الاقتصادية لها صلة وثيقة بتقانة الإنتاج في كل حالة بعينها. وهناك تطورات مهمة في هذا الموضوع على الصعيدين الفني والإنتاجي والتحليلي الاقتصادي، لا يتسع المقام لتفصيلها فنكتفي بتقديم نبذة مختصرة عنها.

تبين في حالة الكهرباء مثلاً بأن حقيقة النفقات التأسيسية الباهظة ليست متصلة بتوليد الكهرباء ولكن بتوزيعها، أي بربط الناس بالشبكة الكهربائية في المدينة الواحدة. لذلك نادى بعض الاقتصاديين مؤخراً بأنه إذا كانت النفقات التأسيسية لشبكة التوزيع هي التي تدعو إلى منح الاحتكار فلا ينبغي أن يتعدى ذلك إلى إعطاء احتكار في توليد الكهرباء أيضاً. بل يمكن أن يُسمح بتعدد من يولدون الكهرباء ويبيعونها. بالطبع يواجه هذا الرأي عقبة تطبيقية ضخمة وهي تعدد

(٣٧) هذه حالة واقعية يتعارض فيها نهي شرعى عن احتكار الصنف مع نهي شرعى آخر عن الإسراف، ولا بد من الترجيح بينهما.

المتigin و عدم وجود غير شبكة واحدة كهربائية يملكها المنتج الأول الذي كان في السابق لديه احتكار لإنتاج وتوزيع الكهرباء، فكيف يبيع المنتجون الجدد كهرباءهم للجمهور والشبكة هي في يد المنتج الأول؟

اقترح هؤلاء الاقتصاديون أن يُلزم المنتج الأول بأن يفسح المجال لاستخدام شبكته نفسها من قبل المتigin الآخرين. وهنا أيضاً تبرز عقبة تطبيقية دقيقة، وهي أن المنتج القديم المحتكر للشبكة سوف يطالب المتigin المنافسين الجدد بأجرة عالية لاستخدام شبكته، وهو يستطيع أن يحدد الأجرة على نحو يلزم المنافسين بالخسارة. هذه المسألة تم حلها من الناحية الفنية الاقتصادية بل طبق هذا الحل في عدد من المرافق العامة في بعض المدن الأمريكية في مرافق الهواتف والكهرباء بحيث فسر الحال لعدم مقدمي الخدمات مع إلزام صاحب الشبكة الأصلية بأن يبيع خدمات شبكته إلى منافسيه وفق صيغة معينة لا تسمح له بإخراجهم من السوق ويكون سعراً عادلاً بالنسبة له.^(٣٨)

(٣) الاحتكار الحكومي

ذهب بعض الباحثين كالدكتور قحطان الدوري (في بحثه عن الاحتكار الذي أشرنا إليه سابقاً) إلى أن ما "نقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة كاحتكار سكك الحديد والطيران واستخراج البترول ونقل البريد وصنع الأدوية وتوليد الكهرباء والغاز وإسالة الماء الخ..، حماية للناس من احتكارات الجشعين ، فذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع الضرر عن الناس. ولو لا قيامها بهذا اللون من الاحتكار لاختارت منه الشركات الاحتكارية سبيلاً للغنى الفاحش ولللعب بمقدرات الناس لما يتافق مع مصلحتها الخاصة".^(٣٩)

هل حقاً إن الدولة ينبغي أن تُستثنى من أحكام الاحتكار الشرعية لأنها تتصرف للمصلحة العامة، فعملها في كل حال مبرور وذنبها مغفور؟ هل هذا هو الموقف الفقهى الصائب؟

حتى نصل للجواب الصحيح يبدو لي وجوب طرح السؤالين التاليين:

السؤال الأول: هل الشاطئ نفسه يقع في نطاق الاحتكار الطبيعي الذي عرّفناه آنفاً، كما في

حال المرافق العامة؟

William J. Baumol: "Rules For Beneficial Privitization", *Islamic Economic Studies*, Vol. 3, No.2, (٣٨) Muharram 1417 (June 1996), pp.1-34.

.٣٠٢-٣٠١ (٣٩) قحطان الدوري، بحث الاحتكار، ص ص

والسؤال الثاني: هل من مبررات أخرى غير مبرر الاحتكار الطبيعي؛ سواءً أكانت مبررات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، للقيام بهذا النشاط بصورة احتكارية ومنع المنافسة فيه؟

فإن كان الجواب بالإيجاب على أي من السؤالين السابقين، يعني أن النشاط المبحوث يقع في نطاق الاحتكار الطبيعي أو أن له مبررات محددة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية تتطلب تقديمها بصورة احتكارية، فعندها فقط نواجه الاختيار التالي:

طالما أن النشاط لا بد من تقديمها بصورة احتكارية، فهل الأولى أن نسمح للقطاع الخاص أن يقوم بذلك تحت رقابة الدولة وتسعيتها وإشرافها، أم الأولى أن تقوم الدولة بتملك هذه المشروعات وإدارتها؟

إن المفاضلة بين هذين الاختيارين تخرج أساساً عن نطاق بحثنا هذا. إن الاحتكار الطبيعي هو قضية فنية من السهل التتحقق من وجودها في نشاط اقتصادي معين. أما إذا كانت المبررات اجتماعية أو سياسية، فالمسألة تحتاج إلى تحيص، ولا يقبل في نظرى مجرد القول بأن الدولة قد فكرت في المصلحة العامة ورأيت أن الأولى أن تفعل ذلك، بل لا بد أن يستبين وجه المصلحة العامة التي توجب تقديم هذا النشاط بصورة احتكارية؛ وإذا لم يمكن تقديم إجابة مقنعة فإن قيام الدولة اعتباطاً باحتكار ذلك النشاط يقع تحت طائلة النهي الفقهي المؤكد عن احتكار الصنف، والذي عده بعض كبار الفقهاء من الظلم والفساد في الأرض.

وينبغي أن نلاحظ أن مجرد كون السلعة من الضروريات أو الحاجيات الأساسية لجمهور الناس لا يكون وحده مبرراً اقتصادياً صحيحاً لاحتكار الدولة إنتاجها أو تسويقها، إذ أن السلعة قد تكون ضرورية ويمكن تقديمها بطريقة تنافسية كما نلاحظ مثلاً في شأن الخبز أو الألبسة أو كثير من الأدوية.

(٤) أسواق المنافسة الاحتكارية

بياناً أن سوق المنافسة الاحتكارية، أو ما يسمى أحياناً منافسة الكثرة، تتميز بكثرة أنواع السلعة الواحدة (= عدم تحانس المنتج بعبارة الاقتصاديين) وبسهولة الدخول وبكثرة عدد البائعين إلى حد لا يشعر الواحد منهم بأثر تصرفات الآخرين عليه. هذه الخصائص الثلاث هي واسعة الانتشار إلى درجة أن سوق المنافسة الاحتكارية تكاد تكون هي سوق المنافسة العملية الوحيدة الموجودة في الواقع، باعتبار أن المنافسة الكاملة كما بياناً نادرة جداً ومن الصعب ضرب الأمثلة عليها.

الموقف الفقهي المناسب من سوق المنافسة الاحتكارية

لنلاحظ ابتداءً أن سوق المنافسة الاحتكارية يمكن أن تشمل أي سلعة أو خدمة. فعلى سبيل المثال إن أكثر المهن في المدن الكبيرة تجري فيها المنافسة الاحتكارية (الخازرون، الخبازون، أصحاب المهن الحرية كالأطباء والمحامين، خدمات المستشفيات والمدارس الخاصة). إن جميع هذه السلع والخدمات متنوعة وغير متماثلة ويتختلف المكان الذي تقدم فيه بين باائع وآخر، وأحياناً تختلف فيه الساعات والأوقات التي تقدم فيها هذه الخدمات أو السلع، فهي لذلك سوق منافسة احتكارية، وخاصة في المدن الكبيرة، لأنه حيث لا يوجد في المدن الصغيرة من أصحاب المهنة الواحدة إلا آحاد، فلا يمكن أن نصف هذا الوضع بأنه منافسة احتكارية بل هو أقرب إلى احتكار القلة (=منافسة القلة).

وقد رأينا من قبل اتفاق الفقهاء، حتى الموسعين منهم، على أن الاحتكار لا يجري في سلع غير أساسية (أي ليست ضرورية ولا من أهم الحاجيات). فنستطيع إدّا بسرعة أن نستبعد من نطاق الاحتكار المحرم جميع أسواق المنافسة الاحتكارية المتصلة بسلع غير أساسية. فلا يبقى مملاً للتساؤل إلا السلع الأساسية، وما إذا كانت أسواق المنافسة الاحتكارية فيها مقبولة في إطار الفقه الإسلامي؟

نلاحظ أن المنشأة الإنتاجية في سوق منافسة احتكارية لا تقوم بشراء سلع الآخرين وحبسها، بل كل ما يمكن أن تفعله هو أن تخبس سلعها الذاتية بأن تخفض معدل إنتاجها أو توجه مزيداً منه للتخزين بدل البيع أو تمسك عن بيعه إلا بسعر مرتفع.

وهذا يشبه ما يصفه الموسعون من الفقهاء بأنه حبس غلة أرض المنتج نفسه أو حبس ما جلب من خارج البلد. وهذا التصرفان يمكن أن يقعان في رأي بعض الموسعين في نطاق الاحتكار المحرم. (٤٠)

فهل هذا ينطبق على حالة سوق المنافسة الاحتكارية؟

والجواب بالنفي، ذلك أن الفقهاء من موسعين ومضيقين يشتغلون في الاحتكار المحرم أن يؤدي إلى التضييق الذي يعني في المقام الأول ارتفاع السعر على عموم الناس. والسلع في سوق المنافسة الاحتكارية غير متجانسة في نوعياتها لكنها بداول قريبة بعضها عن بعض. فإذا قامت منشأة بحبس سلعتها أو رفع سعرها فإن للمشتري مندوحة عنها في السلع البديلة عند الآخرين، وهم بالافتراض كثيرون إلى حد لا يتصور معه أن يؤدي تصرف المنشأة الواحدة إلى رفع المستوى العام لسعر هذا الصنف من السلع. فشرط التضييق لا يتحقق في هذه الحالة.

(٤٠) أما على رأي جمهور الفقهاء فهما يخرجان عن نطاق الاحتكار المحرم.

هل سوق المنافسة الاحتكارية جديدة حقاً أم أنها قديمة؟

لا أتردد في القول بأن هذه من أقدم صور المنافسة المعروفة في جميع التجمعات البشرية الكبيرة، إذ لا يتصور في العصور السابقة في الحواضر الإسلامية الكبرى كبغداد أو دمشق أو المدينة المنورة أن لا يوجد فيها عشرات من المهنيين (كالمعلمين والخبازين والنجارين والحدادين.. الخ). وشروط المنافسة الاحتكارية متحققة بوضوح في مثل هؤلاء، ففي تلك الحواضر القديمة لا ريب أن كثيراً من المهن (الخدمات) والسلع يتعدد سوقها بين منافسة احتكارية في المدن الكبيرة أو احتكار قلة في المدن الصغيرة. ولم ير الفقهاء في مثل هذه الصور من الأسواق ما يدعو إلى وصفها بالاحتياط المحرم.

إن الحكم الفقهي على سوق المنافسة الاحتكارية لا ينبغي أن يُبني على اسمها بل على حقيقتها، إذ العبرة كما تقول القاعدة الفقهية هي بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى. وقد دخل الاحتياط في اسم المنافسة الاحتكارية ولم يدخل في جسمها. والتسمية مسألة اصطلاحية متبدلة، فالاقتصاديون يسمون هذه السوق أيضاً سوق منافسة الكثرة، فهل يتغير حكمها الفقهي بتغيير اسمها؟

النتيجة: إن سوق المنافسة الاحتكارية من حيث بنيتها لا يظهر عليها اعتراض فقهي.

(٥) أسواق منافسة القلة أو احتكار القلة

بينا أن أسواق منافسة القلة أو احتكار القلة هي النوع الثاني من الأسواق الواسع الانتشار في واقع الحياة. وعلى سبيل المثال رأينا أن أكثر من نصف المنشآت في قطاع الصناعة التحويلية للولايات المتحدة تقع نشاطاتها في أسواق احتكار قلة. وفي البلدان الأوروبية واليابانية هذه النسبة أكبر من ذلك، ويتوقع أن تكون النسبة أكبر في البلدان النامية لصغر حجم أسواقها.

وأسواق منافسة القلة أو احتكار القلة متعددة الأنواع ويزداد فيها بلا ريب احتمال التواطؤ بين القلة البائعين.

إن من المناسب طرح ثلاثة أسئلة في شأن أي احتكار قلة حتى تتوصل إلى الموقف الفقهي منه:

السؤال الأول: هل ذلك الاحتكار محميّ قانوناً، معنى أن المنشآت الجديدة ممنوعة من الدخول فيه؟ فإن كان الجواب بالإيجاب فهذا حرام قطعاً بصرف النظر عن السلع أو الخدمات التي يجري فيها، وقد بينما سابقاً موقف الفقهاء واتفاقهم على التحريم الشديد لاحتكار الصنف، إلا لم ير اجتماعي واضح.

السؤال الثاني: هل هناك تواطؤ بين الائعين؟

إن كان الجواب بالإيجاب فهذا التواطؤ محظوظاً، ولا يختلف الفقهاء في ذلك. أما إن كان الجواب عن السؤالين الأول والثاني هو بالنفي، بمعنى أنه لا حماية قانونية ولا تواطؤ، فهنا فقط نطرح السؤال الثالث: هل السلعة (أو الخدمة) التي يقع فيها الاحتكار هي أساسية (أي ضرورية أو من أهم الحاجيات)؟ فإن لم تكن أساسية فلا مجال للاعتراض الفقهي، لأنَّ احتكار القلة حينئذ قد نشأ عفوياً، ويجري في سلعة غير أساسية، فالالأصل أنه غير محظوظ، بدون حاجة إلى مزيد من التدقيق.

فماذا لو أن احتكار القلة كان في سلعة أساسية؟ مع افتراض أن الإجابة عن الأسئلة الثلاثة الأولى كانت بالنفي.

هنا أيضاً نقول أن الأصل أنه مباح، طالما أنه نشأ بطريقة عفوية ولا تواطؤ فيه بين الائعين. لكن حيث أن السلعة أساسية فيجب علىولي الأمر أن يراقب عن كثب سلوك هؤلاء القلة، للتأكد من أنهم لا يقومون بعملٍ يضر بالجمهور ويقع في نطاق الاحتكار المحظوظ، كالتواطؤ الذي ذكرناه.

إن احتكار القلة العفوي الحالي من التواطؤ وغير المحمي قانونياً لا وجه لمنعه، بل أقول إنه لا يمكن عملياً منعه.

فعلى سبيل المثال في بلد (مثلك كثير من البلاد العربية) يوجد فيه بعض معامل إسمنت، لا ريب أن هذا احتكار قلة وفق تعريف الاقتصاديين. فهل يمكن منعه؟ وما الذي يفترض بولي الأمر أن يفعله إذا قرر هذا المنع؟

هل من الحصافة أن يأمر بإنشاء عشرة معامل أخرى مثلاً حتى تتحقق منافسة الكثرة؟ فقد لا يستوعب سوق البلد كل هذه المعامل. من الواضح أنه لا يمكن لولي الأمر أن يزيل احتكار القلة بقرار. والحل الآخر الذي لا يقل غرابة هو منع هذه المعامل لأنها لا تتحقق منافسة مقبولة واستيراد الإسمنت بدل ذلك!!^(٤١)

نتيجة: إن احتكارات القلة واسعة الانتشار في القطاع الصناعي، وبخاصة في الدول النامية لصغر حجم أسواقها، وهو أمر لا يمكن إزالته على الإطلاق. فالسياسة الاقتصادية الواقعية المتفقة

(٤١) أشار أحد المحكمين الأفضل إلى حل ثالث هو التسعير على المنتجين. وهذا وجيه إذا تحققت مبرراته الفقهية والاقتصادية وتم الاحتياط من آثاره الضارة. وأمل أن أتناول ذلك إن شاء الله في بحث قادم عن التسعير.

مع فقه الموضوع ليست هي تغيير بنية السوق طالما نشأت عفوياً، بل منع التصرفات الاحتكارية المحرمة، وأبرزها التواطؤ.

ومع تأكيدنا بأن من المتذرر مع قيام أسواق احتكار قلة، فإن هناك قاعدة اقتصادية مفيدة في هذا الموضوع خلاصتها أن زيادة عدد المنتجات المنافسة في احتكار القلة هو أمر مرغوب لأنها يقترب بنا من الوضع التنافسي، وهذا عموماً في مصلحة الجمهور، وهذا يوجب علىولي الأمر أن يسعى إلى تخفيف احتكار القلة العفوياً قدر الإمكان وبخاصة في السلع الأساسية، بأن يشجع تكاثر المنتجات في تلك الصناعة، طالما كان ذلك لا يصطدم بمقاصد اقتصادية مثل زيادة التكاليف المتوسطة زيادة محسوسة. وينبغي هنا الاستفادة من التجربة الطويلة لعدد من البلاد الصناعية في مواجهة مشكلات احتكار القلة ووسائل الرقابة عليها ومنعها من التواطؤ ضد مصلحة الجمهور.

وهناك رأي آخر في المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة. فقد ذهب الأستاذ الدكتور يوسف يوسف في بحثه المشار إليه آنفاً إلى أن "أي شكل من أشكال السوق تشوّبه شائبة الاحتكار، سواء تمثل في احتكار القلة (احتكر عدد قليل من البائعين أو المشترين) أو في الاحتكار الشائي (احتكر شخصين فقط)، أو في الاحتكار البحث (احتكر شخص واحد) أو في المنافسة الاحتكارية، بفرضه الفكر الإسلامي ولا يسمح بظهوره في نظامه الاقتصادي ولن يكون جزءاً من هيكل السوق الإسلامية"، ص (٥٠١).

(٦) الاندماج بين الشركات

أسلفنا أن الفقهاء بحثوا صورة قديمة من الاندماج هي اشتراك القسّامين الذين يقسمون الأرضي. كان أبو حنيفة يرى منهم من الاشتراك، أي من الاندماج في شركة واحدة، لأنهم يتحولون، بحسب مفاهيمنا الاقتصادية اليوم، من مؤسسات في سوق منافسة قلة أو منافسة احتكارية إلى مؤسسة واحدة، أي إلى احتكار يضطر الناس للجوء إليها دون بديل. فاجتهاد أبي حنيفة كان منع ذلك.

لكن ماذا عن الحالات التي لا ينجم فيها عن الاندماج احتكار بحق؟ فلو كان لدينا مثلاً احتكار قلة في صناعة الأسمنت: خمس شركات أرادت اثنان منها أن تندمجاً في شركة واحدة. هل يُسمح بذلك؟ لاحظنا قبل قليل بأنه كلما كان احتكار القلة العدد فيه أكبر فهو أقرب إلى وضع المنافسة وأنفع للجمهور. فاندماج شركتين من أصل خمسة مثلاً لا شك يسير في الاتجاه المعاكس ويجعل احتكار القلة أكثر تركزاً، فهل يمكن فقهها منع ذلك؟!

المسألة مصلحية لا بد فيها من تقدير الظروف في كل حالة. واللاحظ اليوم في كثير من البلدان الأوربية وفي أمريكا أن اندماج الشركات الكبيرة، إذا كان الاندماج يولد شركة تتجاوز قيمتها السوقية ميلغاً معيناً أو كانت الشركة الجديدة تستحوذ على حصة كبيرة من السوق، فلا بد له من موافقة حكومية مسبقة، تكون عادة مبنية على مبررات الاندماج. فما لم تقدم مبررات بأنه يخفف التكاليف أو أن له مزايا اقتصادية تتفع الجمهور، يمكن أن يمنع. وأرى أن هذا ينسجم مع التوجه الفقهي في هذا الشأن.

وتواجه السياسات العامة تجاه الاحتكار اعتبارين متعارضين: أن زيادة المنافسة تزيد الكفاءة وتتفع المستهلك، ومن جهة أخرى أن زيادة التركيز الصناعي تساعد على تحقيق اقتصادات الإنتاج الكبير (اقتصادات الحجم).^(٤٢)

(٧) حول احتكار الصنف في الدول النامية المعاصرة

لعل احتكار الصنف من أوسع صور الفساد الاقتصادي انتشاراً وأعظمها ضرراً في الدول النامية. وحرى بنا الإشارة إلى ما نحسبه من أسباب انتشارها.

إذا أراد ذو السلطة أن يجاري أحداً فإيمكانه أن يعطيه من بيت المال العام. لكن هذا الأسلوب له كلفة ظاهرة على بيت المال، وله عادة إجراءات إدارية قد يرغب متخد القرار احتباها، بينما منح احتكار صنف لهذا الشخص لا يحمل بيت المال شيئاً، بل ينقل التكلفة والضرر إلى عموم الناس، بحرمان متحمرين من الدخول في المجال المحتكر، وبزيادة التكلفة المعيشية على الناس بقدر الأرباح فوق العادلة التي يجنيها المحتكر. وكثيراً ما يتافق احتكار الصنف مع رشوة، يدللي بها المحتكر إلى منح الاحتكار بصورة مال مقدر أو مشاركة في ثمار الاحتكار بصورة ما.

وقد يُمنح احتكار الصنف بطريقة ظاهرة بإصدار رخصة وحيدة للمحتكر، أو رخص معدودة لقلة محتكرة.

لكن تشيع في المجتمعات التي يفتقد فيها العدل طريقة لمنح الاحتكار هي أخفى وأضرّ. وهي ذات شقين: أولهما منع جميع الناس من نشاط معين، بدعوى المصلحة العامة. وشقها الثاني هو التغاضي عن قيام الجهة المحظوظة بممارسة النشاط المحظور دون إزعاج، مع إيقاع العقاب من يقلدها متوهماً أن الجميع سواسية في التمتع بالتجاهلي.

(42) C. Pass and J. Sparkes: *Monopoly*, 2nd ed. 1980. London: Heinmann., “Introduction”.

كما يزيد في انتشار ظاهرة احتكار الصنف أنها تلبي أحياناً ثواب التراخيص المهنية من صناعية ومصرفية وتجارية، صارت تطلب اليوم لكل صغيرة وكبيرة، ولها في الأصل مبررات اجتماعية، لكن يسهل إفسادها لتصبح جسراً لمنع احتكارات صنف لفرد أو فئة. وهذا الموضوع جدير ببحث مستقل.

وما ذكرته آنفاً هو بعض التكاليف والأضرار الاجتماعية التي يدل عليها التحليل السكוני .comparative static analysis

لكن لاحتقار الصنف أيضاً تكاليف حر كية dynamic costs أحظرها إفساد نظام الحوافز الدافعة للنشاط الاقتصادي في المجتمع، فيتنافس الناس ويذلون الموارد لمنع بعضهم بعضاً من أنشطة معينة أملأً في الاستئثار بها بعدها باحتقار صنفها، بينما الناس في الاقتصاد السوي لا يستطيعون نفع أنفسهم إلا بنفع المجتمع أيضاً، بمسابقة الآخرين لتقديم خدمة أحسن أو سلعة أفضل أو أقل كلفة.

وفي المجتمعات المعنة في التخلف، يتقاسم ذوو النفوذ جملة من احتكارات الصنف تشمل أكثر النشاطات الاقتصادية واعدية، فيصبح احتكار الصنف طريقة حياة للمفسدين وعقبة كأداء أمام أي إصلاح معيشي يصل نفعه للعامة.

وقد بدأت الدراسات الاقتصادية منذ السبعينيات الماضية تنهي بخطورة هذا الموضوع، تحت مسمى rent seeking activities .

ويُعدُّ تنويه ابن القيم، تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، بخطورة احتكار الصنف ووسمه إياه بأنه "من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يُحبس به قطر السماء" سبقاً فقهياً واقتصادياً مرموقاً.

القسم الخامس

خلاصة البحث وأهم نتائجه

يفتح هذا البحث حواراً بين الفقهاء والاقتصاديين حول أهم أنواع الأسواق غير التنافسية، أي الاحتكارية بدرجة ما، لتكوين فهم مشترك لسياسات عامة تنظم الأسواق على ما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها في الإزدهار المعيشي ويستفيد من التحليل الاقتصادي والتجربة الإنسانية.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنشاط المعيشي بوصفه ركناً من أركان الحياة الإنسانية الصالحة، ومن ذلك أحكامها المتصلة بالأسواق وتنظيمها. ولم تقتصر الشريعة على منع الاحتكار بوصفه هدفاً عاماً، بل أتت بعض الأحكام التفصيلية لتحقيقه ومن أهمها حرية دخول الأسواق ومنع التصرفات التي تفسد المنافسة كالتواطؤ بين الباعة أو بين المشترين.

يعرض البحث أولاً خصائص أشهر أنواع الأسواق غير التنافسية اليوم ومدى انتشارها، ثم يبين تحرير الشريعة الإسلامية الاحتكار وتركتها تفصيله لاجتهاد الفقهاء الذين رأوا أنه، مثل التجارة المباحة، يقوم على شراء سلعة وخرزتها بأمل بيعها بسعر أعلى. لكن يتميز الاحتكار الحرام بأنه يقع في سلعة ضرورية أو حاجة، على خلاف فقهى في ذلك، وفي ظروف تؤدي لارتفاع كبير في سعرها يضر بعامة الناس. وقد لاحظ الفقهاء بدقة تلك الظروف من حيث الزمان والمكان ومصدر السلعة وسبب شرائها وبينوا أن اجتماعها في تصرف يحوله من تجارة مباحة إلى احتكار حرام.

ويستنتج البحث أن الاحتكار الحرام تتحقق شروطه الفقهية في سوق تكون فيها المرونة السعرية ضئيلة في العرض والطلب معًا، مما يؤدي لزيادة كبيرة في السعر نتيجة التصرف الاحتكاري.

نوه بعض الفقهاء باحتكار الصنف، وهو احتكار تمنحه السلطة العامة محاابة لجهة خاصة، وعدوه من كبائر الحرمات إن لم يكن لمصلحة عامة، مما يدل على فهمهم بأن حرية ممارسة النشاط في أي سوق هي من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي.

تظهر المقارنة أن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير من الاحتكار الحرام عند الفقهاء، مما يتطلب التأني في تحرير ما يسميه الاقتصاديون احتكاراً.

قدّم البحث نظرة فقهية لسع قضايا معاصرة في الاحتكار والأسس الصالحة لاستنتاج الحكم الفقهي المناسب لكل منها، وهي: براءات الاختراع واحتكار المرافق العامة والاحتكار الحكومي وأسواق المنافسة الاحتكارية وأسواق احتكار القلة والاندماج بين الشركات، ثم يبين بعض أسباب وخطورة انتشار احتكار الصنف في المجتمعات المتخلفة اليوم.

ويقدم الملحق الأول أدلة شرعية لاعتبار احتكار أي صفت وحجر حربة الدخول لأي سوق من كبائر الذنوب شرعاً، ثم يناقش ملحق ثان مقوله أن السوق المثلث إسلامياً أقرب ما تكون إلى "سوق المهيأة للمنافسة".

إن من الضروري الترجيح بين منافع ومضار أنواع الاحتكار المتعددة الحديثة. ولتطبيق الأحكام الشرعية في صورة سياسات اقتصادية عملية، لا بد مع المعرفة الفقهية من المعرفة الاقتصادية الفنية والواقعية. وعلم الاقتصاد في تحليله لظاهرة الاحتكار أسباباً وآثاراً، يقدم أدوات مفيدة في تحقيق مقاصد الشريعة وأحكامها في هذا الموضوع. وقد رأينا مثالاً على ذلك عند مناقشة احتكار المرافق العامة.

وما يتطلبه النظر الشرعي إلى موضوع الاحتكار وسياسته أن نضيف إلى مكونات بنية السوق المعروفة عند الاقتصاديين بعداً جديداً هو الأهمية الاجتماعية للسلعة وهل هي ضرورية أم حاجة أم تكميلية، وهذا أمر قيمي يعتمد على الفقه ويتطور بتطور المعيشة.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ابن القيم الجوزية، (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، *أعلام المؤquinين*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ابن القيم الجوزية، (د.ت.)، *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، تحقيق محمد غازى، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ابن تيمية، تقى الدين، (د.ت.)، *الحسنة أو وظيفة الحكومة الإسلامية*، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ابن حزم، أبو محمد علي (١٣٥٠هـ)، *الحلى*، المطبعة المنبرية، القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد (١٣٩٨هـ) *مسند الإمام أحمد*، دار الفكر، بيروت.
- ابن ماجه، محمد (د.ت.)، *السنن*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الباياني الحلبي، القاهرة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، *سنن أبي داود*، دار الحديث، حمص.
- الألباني، ناصر الدين (١٤١٠هـ) *ضعيف الجامع الصغير وزرياته*، ط ٣ المجددة، المكتب الإسلامي، بيروت.

- الباجي، أبو الوليد سليمان (١٣٣١هـ)، المتنقى في شرح المرطأ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- البهوقي، منصور بن يونس (د.ت.) كشاف الفتاوى عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديقة، الرياض.
- حرف، شركة (٢٠٠٠) جامع الفقه الإسلامي، فرق مضغوط، شركة حرف، القاهرة.
- الدوري، قحطان (١٤١٠هـ/١٩٨٩م) "الاحتكار" فصل في الإدارة المالية في الإسلام، ج ١، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.
- الشاطبي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، الفتاوى لأبي إسحاق الشاطبي، جمعها د. محمد أبو الأفغان، تونس.
- صخر، شركة (د.ت.) موسوعة الحديث الشريف، فرق مدمج، شركة صخر لبرامج الحاسوب، القاهرة.
- العظيم أبادي، أبو الطيب شمس الحق (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، عون المعبد شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- عمر، محمد عبدالحليم (٢٠٠١) "قراءة إسلامية في مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ١٣، ص ٢٩٣-٣٢٤.
- الكاساني، أبو بكر (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) يادع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.
- محمد المختار السلاوي (١٩٨٨) "تحديد أرباح التجار"، مجلة جمجم الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٥، العدد ٥، الجزء ٤ - ص ٢٧٧٣-٢٧٩٢.
- النووي، محبي الدين بن شرف (١٤٠١هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت.
- النووي، محبي الدين بن شرف (د.ت) فتاوى الإمام النووي المسماة بالسائل المنشورة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ٩٥-٩٠ (الاحتكار).
- الونشيريسي، (١٤٠١هـ/١٩٨١م) المعيار العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- يوسف إبراهيم يوسف (١٩٨٧م)، "الأشكال المعاصرة للسوق و موقف الإسلام منها"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الخامس.

ثانياً : المراجع الأجنبية

- Baumol, William** (1996) "Rules For Beneficial Privatization", *Islamic Economic Studies*, Vol. 3 No. 2, Muharram 1417 (June 1996), pp.1-34.
- Encyclopaedia Britannica** (1980) "Economic Theory Market Structure", Encyclopedia Britannica, Pass C. and J. Sparkes (1980), Monopoly, 2nd edition, London, Heinmann.
- Sharkey, W.W.** (1987) "Natural Monopoly" in *The New Palgrave Dictionary of Modern Economic*, Macmillan Press Limited, London, p. 603.
- Vickers, J.** (1994) Concepts of Competition, Oxford: Clarendon Press.
- West, G.** (1987), "Monopoly" in *The New Palgrave Dictionary of Modern Economics*, Macmillan Press Limited, London, p. 540.

المحلق الأول

لماذا يعد الحجر على حرية الدخول إلى سوق ما من الكبائر الاقتصادية في الشريعة؟

نقلنا في البحث عبارة ابن القيم الشديدة في حرمة "احتياط الصنف" الذي يعني وجوده سلب سائر الناس إلا الاحتياط حرية الدخول وممارسة النشاط الاقتصادي في سوق ما، "فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يُحبس به قطر السماء". ولم يصرح ابن القيم رحمة الله بدليل شرعي على قوله الشديد.

ولا يطلق فقيه مثل هذا الحكم على عواهنه، ولا سيما فقيه كابن القيم، فلا بد من التماس الدليل. وقد ظهر لي ما أرجو أن يكون أدلةً مناسبة.

أولاً: الوعيد الإلهي والعقوبة الشديدة التي أوجها الله على من يقطعون الطريق في قوله: ﴿إِنَّا جزاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ؛ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة/٥).

يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره للحكمة من هذه العقوبة الشديدة لقطع الطريق:

"قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها؛ وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال عز وجل: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، فإذا أخفيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدَّ باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحادود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا، ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم". (القرطبي، ١٤٧/٦، ط دار الكتاب العربي)

قطاع الطريق يرتكب جريمتين: سلب أموال الناس وإغلاق بعض سبل الربح الحلال أمامهم. والذي يمنع الناس من دخول سوق معينة يرتكب ثاني الجريمتين.

ثانيًا: ما ورد في الحديث الشريف من الوعيد لصاحب المكس "لا يدخل الجنة صاحب مكس" و"صاحب المكس في النار" (رواهما أحمد وبعض أصحاب السنن)^(٤٣). وصاحب المكس يأخذ إتاوة بغير حق من يريدون أن يعبروا بسلعهم طريقاً معيناً، فهو لا يمنعهم من المرور بل يحتملهم عبئاً مالياً إضافياً. والذي يمنع منشآت جديدة دخول سوق ما لا يحملها عبئاً مالياً مباشراً ولكنه يمنعها من ممارسة نشاط اكتسيابي أبياحه الله للناس. وهذا ما رأه ابن القيم من الكبائر لشدة ضرره الاقتصادي.

ثالثاً: الآيات الكريمة (١٣٨-١٤٥ من سورة الأنعام) التي يشدد الله تعالى فيها النكير على أقوام ارتكبوا جرائمتين، إحداهما أن يفتروا على الله كذباً بتحريم أنواع من الأنعام لم يحرمهما، وثانيةهما أن يمنعوا أنفسهم أو سواهم من الانتفاع بما حرموا، في حين أن الله أراد أن ينفع به الناس.

إن من يمنع الناس دون مبرر شرعي من نشاط اكتسيابي أبياحه لهم ربهم يرتكب ثاني الجرائمتين ويعاند الله في حكمه بالإباحة، وكفى بذلك إنما، فإن زاد على ذلك فحصّ طائفة أو شخصاً بما منع منه سواه واستخدم في ذلك سلطته العامة التي منحها ليرعى مصلحة الجماعة فصرفها لخاص من الناس، فقد خان الأمانة وجمع ظلماً إلى ظلم.

(٤٣) مسند أحمد (الحديثين ١٦٨٧ و ١٦٦٥٦ من مسند الشاميين)، ونحوه عند أبي داود الحديث ٢٥٤٨ وابن ماجة الحديث ٤٠٠٩ . ونقلته من موسوعة الحديث الشريف، شركة صخر لبرامج الحاسوب، الإصدار الأول. والحديث الثاني ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أما الحديث الأول فلم يذكره.

الملحق الثاني

هل السوق الإسلامية هي "سوق مهيئة للمنافسة" ? Contestable Market

في بحث رائد ورائع عن "السوق والأسعار في اقتصاد إسلامي: منافسة كاملة أو احتكار"، مجلة العلوم الاجتماعية - الكويت، انتهى د. عبد الحميد محبوب إلى أن السوق المكتملة إسلامياً، أي التي توافر فيها الشروط الالزمة شرعاً لصحة عمل السوق، هي أقرب ما تكون لنموذج "السوق المهيئة للمنافسة" (أو السوق المفتوح كما سماه البعض) contestable market الذي قدمه باومول .W. J. Baumol

فأقول ملاحظاً:

(أ) إن اشتراط انعدام التكاليف الغارقة sunk costs أي التي لا يمكن استردادها هو شرط جوهري في النموذج المذكور، وهو شرط مخالف للواقع عادة ولا يتحقق إلا نادراً، باتفاق من قوموا مساهمة باومول من الاقتصاديين.^(٤٤) فليس من الواقعية ادعاء تحقق هذا الشرط في سوق إسلامية.

(ب) إن هدف باومول من نموذجه هو إظهار حالة تتحقق فيها الكفاءة القصوى، المتصورة في التحليل الاقتصادي لسوق المنافسة الكاملة، في سوق هي أقرب إلى الواقع من المنافسة الكاملة، وليس فيها تدخل حكومي.

(٢) إن كشف د. محبوب للشبه بين الشروط الشرعية للسوق الإسلامية ونموذج أسواق المسابقة مهم جداً من الناحتين النظرية والتطبيقية، لأنه يسمح لنا بالاستفادة من التحليلات والسياسات الاقتصادية التي يدل عليها نموذج السوق المهيئة للمنافسة، من أجل تطويرنا للأسوق الإسلامية تخليلًا وتطبيقاً.

(٣) إن البحث الحاضر يتكامل مع بحث د. محبوب ونتائجـه، فهو يركـز على كفاءة السوق في حين أني أركـز على أنواع الأسواق المباحة. ومع أن دراسة كفاءة السوق هو أمر مهم جداً من الناحية الاقتصادية، فإنها تأتي منطقياً بعد الاتفاق على أنواع الأسواق المباحة شرعاً. وهذه القضية لم تتضح لدى كثير من الباحثين المعاصرـين في الاقتصاد الإسلامي، كما دلـل على ذلك بوضـوح د. محبوب في مطلع بحثـه المذكور (ص ٤٧-٤٨).

Modern Non-Competitive Markets between *Fiqh* and Economic Analysis

MOHAMMED ANAS AL-ZARQA

Advisor

International Investment Company

Kuwait

ABSTRACT. This paper lays a groundwork for dialogue between economists and Muslim jurists on monopoly and non-competitive markets.

Shariah prohibited monopoly, leaving details to jurists who concluded that monopolistic practices contravene Shariah only when:

- (a) applied to necessities (majority opinion), or even to supplements (minority), *and*
- (b) where both demand and supply are price inelastic. This leads to large price increase that hurts the public.

Jurists also deem it a grave sin to grant legal monopoly (in a good or service) to a private party, if unjustified by the public interest. Freedom of entry to any market is fundamental in an Islamic economy.

The concept of monopoly among economists is significantly wider than “prohibited monopoly” among jurists, and is focused on market structure, whereas jurists focus on monopolistic behavior.

The paper covers the following main issues: patents, public utilities, government monopoly, monopolistic competition, duopoly, mergers and unjustified legal monopoly.